وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للتحويلات المالية البنكية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):

زماني ربيعة وداد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

– حميدة فتح الدين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	بن عديدة نبيل	رئيسا
الأستاذ(ة):	حميدة فتح الدين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: **2026/2025**

نوقشت في : 2026/06/24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : زماني الإسم : ربيعة - وداد

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110020593006920000 والصادرة بتاريخ: 2021/03/04

المسجل(ة) بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

- النظام القانوني للتحويلات المالية البنكية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/24

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الأمضاء
السيد/ة زماني ربيعة وداد
ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
رقم 11995989.5
في 2021.03.04
مستغانم (ملحقة 29) في 24 JUIN 2026

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

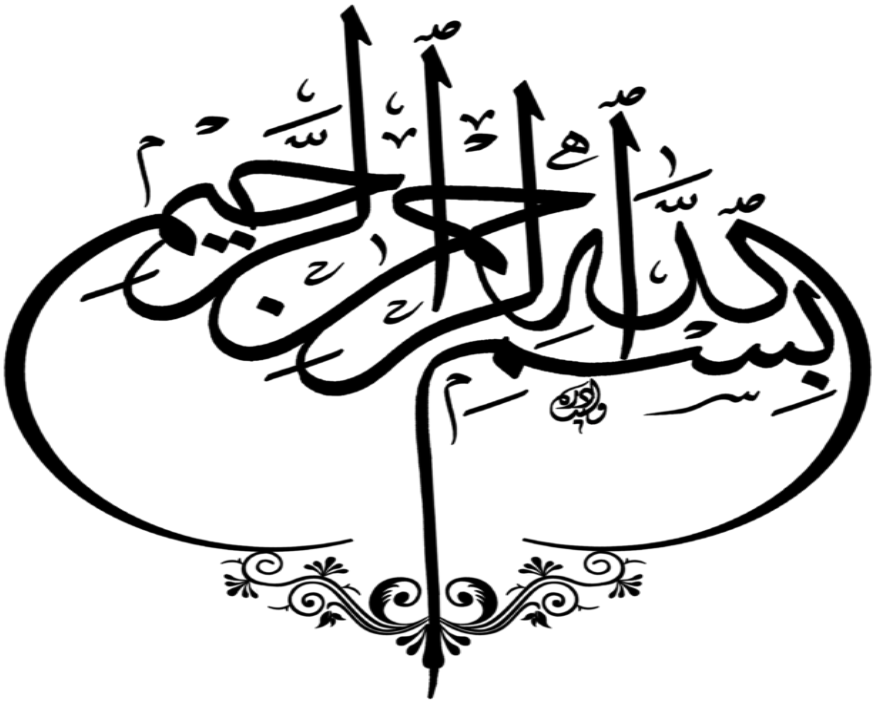

وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا (113) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (114)

(سورة طه)

شكر و عرفان

الحمد لله منير الدرب ملهم الصبر الحمد لله الذي انعم علينا بنعمة العلم نشكر الله عز و جل الذي مكننا من تخطي المصاعب و اعانتنا على إتمام هذا العمل على احسن حال

الحمد لله الذي هدانا لهذا و الصلاة و السلام على خير الانام رسول الله.

يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام

للأستاذ المشرف **حميدة فتح الدّين محمد** أستاذ التعليم العالي بجامعة مستغانم

و الشكر الجزيل لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة.

كما لا ننسى أن أتقدم بالشكر أيضا لأعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة.

و في الأخير نشكر كل من ساهم في هذا العمل و مد لنا يد العون.

إهداء

بداية امجد الله العلي القدير على توفيقه لي و تسهيلا منه انهيت مسيرتي الدراسية بعد سنين من الجد و التعب أهدي تخرجي و نجاحي الى كل روح شاركتني بدعائها.

إلى من أوصانا عليهما الله.

إلى من علمتني أن الحب ليس له عمر و أن العطاء ليس له حدود أمي الغالية.

إلى الشمعة التي تنير طريق حياتي أبي الغالي.

إلى أخي رامي

و إخواتي فريال و أسيل و ألاء

و إلى كل من كان لي عونا و سندا.

مقدمة

مقدمة:

تعد التحويلات المالية البنكية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النشاط المصرفي الحديث، اذ تمثل الوسيلة الأكثر شيوعا لتداول الأموال بين الافراد والمؤسسات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وقد ازدادت أهميتها بشكل ملحوظ في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها العالم، خاصة مع انتشار وسائل الدفع الالكتروني وتطور الأنظمة الرقمية، الامر الذي ساهم في تسريع وتيرة المعاملات المالية وتعزيز فعاليتها.

غير أن هذا التطور المتسارع في مجال التحويلات البنكية لم يخل من تحديات قانونية، حيث نتجت عنه عدة إشكالات تتعلق بمدى ضمان امن العمليات، وحماية حقوق العملاء، وتحديد مسؤولية البنوك في حالة وقوع أخطاء أو منازعات.

وهذا ما استدعى ضرورة تدخل المشرّع لوضع اطار قانوني متكامل ينظم هذه العمليات ويواكب مستجداتها، بما يحقق التوازن بين متطلبات السرعة والمرونة من جهة، وتوفير أسس الأمان والاستقرار من جهة أخرى.

تعتبر المنظومة البنكية والمصرفية الحجر الأساس لبناء الاقتصاد الوطني، اذ تلعب دور هام في ضمان استقرار المعاملات المالية والتجارية، وتسهيل حركة الأموال داخل إقليم الدولة.

ومع التحولات الاقتصادية المتسارعة التي تشهدها الجزائر في السنوات الأخيرة، برزت الحاجة الملحّة إلى تطوير وسائل الدفع بما يتناسب متطلبات السرعة ويضمن اعلى درجات الأمان التكنولوجي.

وفي هذا الاطار يبرز التحويل البنكي كإحدى اهم الوسائل العصرية التي يعتمد عليها الافراد والمؤسسات على حدّ سواء، لما يوفره من سهولة في نقل الأموال وتصفية الديون، دون الحاجة الى التداول المادي للنقود، وما ينطوي عليه ذلك من مخاطر تقليدية.

إن دراســـة التحويل البنكي في الجزائر لا يمكن فصـــلها عن الســـياق التاريخي العام للإصـــلاحات الاقتصـــادية، فمنذ تبني نظام الســـوق، ســـعت الدولة الجزائرية الى التخلص من الرواسب البيروقراطية في التعاملات المالية، وبالرجوع الى « الامر 03-11 » الذي ظل ساريا لعقدين من الزمن، نجد انه بالرغم من تنظيمه للعمليات المصـــرفية، الا انه عجز في ســـنواته الأخيرة عن اســـتيعاب مفاهيم مثل : البنوك الرقمية، الدفع عبر الهاتف والأمان الســـيبيراني للمدفوعات.

هذا الفراغ التشـريعي أدى في الكثير من الأحيان الى تضـارب في الاجتهادات القضـائية حول تحديد مسؤولية البنك في حالة التحويلات الالكترونية المشبوهة أو الخاطئة.

ومن هنا، فان صدور القانون 23-09 لم يكن لم يكن مجرد تعديل تقني، بل كان استجابة لضـرورات دولية فرضـتها المؤسـسـات المالية العالمية (مثل: صـندوق النقد الدولي ومجموعة العمل المالي FATF). فقد جاء هذا القانون ليضـــع "التحويل البنكي" في قلب الرقابة النقدية، معتبراً إياه الوسـيلة الأنجح لمحاصـرة الأموال غير المشـروعة وتجفيف منابع تمويل الإرهاب، وهوما يضفي على مذكرتنا صبغة "الأمن القانوني والمجتمعي".

علاوة على ذلك، فإن دوافع اختيارنا لهذا الموضـوع تعود إلى الرغبة في تسـليط الضـوء على "الديناميكية الجديدة" التي منحها المشـــرع لبنك الجزائر كمراقب لأنظمة الدفع (ARTS وATCI). فالمذكرة تســـعى إلى تبيان كيف انتقل التحويل من مجرد "عقد خاص" بين الزبون والبنك،

إلى "نظام عام نقدي" تتدخل فيه الدولة لضـــمان اســـتقرار العملة الوطنية وحماية حقوق المستهلك المالي.

إننا نهدف من خلال هذه الدراســـة الموســـعة إلى تقديم إضـــافة نوعية للمكتبة القانونية، خاصـــة وأن المراجع التي تناولت القانون 09-23 لا تزال في بداياتها، مما يجعل هذه المذكرة مرجعاً استباقا يحلل النصوص الجديدة قبل استقرار الاجتهاد القضائي بشأنها. كما نسعى إلى

تقديم مقترحات وتوصيات للمشرع والفاعلين في القطاع المصرفي حول سبل تعزيز الثقة في التحويلات الإلكترونية، وتقليل المخاطر المرتبطة بالهجمات السيبيرانية التي قد تستهدف الحسابات البنكية.

وفي هذا الصّدد اصدر المشرّع الجزائري القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والذي جاء بجملة من الاحكام الجديدة التي تهدف الى تحديث المنظومة البنكية وتعزيز الشفافية والثقة في المعاملات المالية، بما في ذلك تنظيم عمليات التحويلات المالية البنكية وضبط الاليات القانونية التي تحكمها.

وتأسيسا على ما سبق، يطرح هذا البحث الإشكالية الاتية : **الى أي مدى ساهم المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي في إرساء نظام قانوني فعّال ومتوازن بين عصرنة وسائل الدفع عبر التحويل البنكي، وبين توفير الضمانات القانونية الكافية لحماية اطراف العملية من مخاطر الرقمنة المصرفية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي القائم على دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، إلى جانب الاستئناس ببعض الآراء الفقهية، بهدف إبراز مختلف الجوانب القانونية التي تؤطر التحويلات المالية البنكية في التشريع الجزائري.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للتحويلات المالية البنكية، بينما يُخصّص الفصل الثاني لدراسة الأحكام القانونية المنظمة لهذه التحويلات في ظل القانون رقم 23-09 مع التركيز على الضمانات القانونية وآليات حماية المتعاملين ومسؤولية المؤسسات البنكية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتقني

للتحويل المالي البنكي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتقني للتحويل المالي البنكي

لا يمكننا البدء في دراسة "التحويل المالي البنكي" كأرقام جافة في دفاتر المحاسبة، دون أن نتأمل أولاً في تلك الرحلة الطويلة التي قطعتها النقود في حياتنا. فمنذ الأزل، كان الإنسان يطمئن لما يلمسه بيده من ذهب وأوراق نقدية، لكننا اليوم نعيش ثورة "الثقة الرقمية"؛ حيث أصبحنا ننقل مدخراتنا وأرزاقنا بضغطة زر واحدة، معتمدين على نظام قانوني وتقني يضمن وصول هذه "النبضات الإلكترونية" إلى وجهتها بسلام.

إن تواجد نظام بنكي في أي مجتمع لاسيما في الوقت الراهن أصبح ضرورة حتمية لتأمين وتنمية السيولة النقدية وبالتالي المساهمة في تطور اقتصاديات هاته المجتمعات دلك أن شوائب المعرفة والاتصال في ميدان العمال واختلاف الآراء حيال المخاطرة و السيولة والائتمان يجعل التعامل المباشر بين الفاعلين الاقتصاديين تعامل غير فعال ومحدود المجال ومنه كانت الحاجة لظهور البنوك التي تعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمستخدمين النهائيين من مؤسسات وأفراد فبالإضافة الى قبول الودائع ومنح التسهيلات الائتمانية والقروض تقدم عددا من الخدمات الأخرى، فللبنوك دور مهم وأساسي في توفير الأموال اللازمة لمتطلبات التنمية الاقتصادية ودلك من خلال تجميع و تعبئة الأموال و إقراضها.

تعتبر البنوك أحدى أهم الدعامات التي يقوم عليها الاقتصاد، فهي تلعب دورا كبيرا في تجميع الأموال من المدخرين ووضعها رهن إشارة الاستثمارات الداخلية والخارجية، لذلك شرعت الجزائر في العشرية الاخيرة من القرن الماضي في إصلاحات اقتصادية، شملت جميع المجالات، بما فيها إصلاح المنظومة البنكية، وتجلى ذلك من خلال صدور نصوص تشريعية وتنظيمية تسهل عملية التلاؤم مع متغيرات البيئة البنكية ولأداء هذا الدور يقدم أدوات ووسائل دفع تسهل انتقال الأموال بأدنى تكلفة وفي اقصر وقت ممكن، وهذه التقنيات تتطور بفعل تطور النشاطات البنكية، وعليه أي تأخر في هذا المجال قد يعرض الاقتصاد للشلل، ونظرا للأهمية الكبرى للنظام البنكي، يجب تكيفه مع كل التغيرات والظروف، خاصة مع الدخول في اقتصاد السوق ،الذي يستدعي رفع القيود الحكومية على تصرفاته ونشاطاته، ما أسهم في تغيير كل

المفاهيم والأساليب والهياكل الإدارية التقليدية، حيث أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استلزمت ضرورة تطور القطاع المالي وخاصة النظام البنكي وتطبيق المعلوماتية في مجال البنوك من اجل تسهيل المعاملات البنكية الخارجية، لذلك إن متطلبات التغيير لمواجهة هذه التحديات له أهمية كبيرة وعليه ضرورة تبني المفاهيم المعاصرة لتوزيع الخدمات البنكية باعتبارها مداخل ومصدرا لتطوير الاقتصاد وبوصفها مؤسسات تحفظ الاموال وتحركها وتنميها وتسهل تداولها.

بعد الاستقلال مباشرة بذلت السلطات الجزائرية كل ما في وسعها لاسترجاع كامل سيادتها بما في ذلك حقها في اصدار عملة وطنية، فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1963 والدينار الجزائري سنة 1964 لذلك من المناسب التطرق الى لمحة تاريخية عن تطور المنظومة البنكية الجزائرية منذ الاستقلال الى يومنا هذا، ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظام مصرفي واسع لأجنبيين وقائم على أساس الاقتصاد الليبرالي الحر الذي أدى إلى بناء نظام حالي ونقدي ملائم لأجل تلبية احتياجات تمويل المؤسسات عبر عدة عوامل وهي تأسيس البنك المركزي كبنك إصدار وتأسيس الخزينة حيث كان عليها أن تفصل بين خزينتها والخزينة الفرنسية ولهذا عرف الجهاز المصرفي الجزائري عدة مراحل حتى يكون ملائما للظروف التي تعيشها البلد ويساير التغيرات الاقتصادية، بعد الاستقلال ركزت الجزائر على مسالة تأمين الشبكة المصرفية وتأسيس نظام بنكي وطني يخضع للدولة.

وبهذا يحتل القطاع البنكي أهمية بالغة في اقتصاد أي دولة في العصر الحديث وإن كانت البنوك ال تتولى الإنتاج مباشرة إلا أنها تخلق نوع من الثروة وذلك بمساهمتها في تنشيط الإنتاج وتداول وتوزيع الثروات وخلق فرص جديدة للمستثمر وتوفير اليد العاملة والقضاء على البطالة بطريقة غير مباشرة من خلال عمليات الائتمان المختلفة التي تقوم بها كمهام أصلية بحيث تعمل كوسيط مالي بامتياز نظرا لما خولها القانون ذلك.

لا يمكن الإحاطة بالأبعاد القانونية والالتزامات الناشئة عن المعاملات المصرفية المعاصرة، دون الوقوف على الجذور التاريخية والتحولات الهيكلية التي شهدتها المنظومة البنكية

في الجزائر منذ فجر الاستقلال؛ حيث مر هذا النظام بمراحل مفصلية عكست التوجهات الاقتصادية والسياسية للدولة. فبُعيد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962، واجهت الجزائر نظاماً مصرفياً موروثاً عن الحقبة الاستعمارية يهيمن عليه الرأسمال الأجنبي، مما استدعى تدخلاً سيادياً سريعاً لإنشاء مؤسسات مالية وطنية، تُوج بتأسيس بنك الجزائر المركزي بموجب القانون رقم 144-62 ليتولى امتياز إصدار العملة الوطنية وإدارة السياسة النقدية . ثم تلتها مرحلة الاحتكار الحكومي تماشياً مع النهج الاشتراكي، أين تم تأميم البنوك الأجنبية وإنشاء المصارف التجارية العمومية الحالية) مثل البنك الوطني الجزائري BNA ، والقرض الشعبي الجزائري (CPA لتمويل الخطط التنموية والمؤسسات الناشئة آنذاك.

ومع نهاية ثمانينيات القرن الماضي، أملت التحولات الاقتصادية العالمية والوطنية الانتقال نحو اقتصاد السوق، وهو ما تجسد بصدور النص القانوني التأسيسي للمنظومة البنكية الحديثة وهو قانون النقد والقرض 10-90، الذي أحدث ثورة تشريعية بفصله بين السلطة النقدية والسلطة السياسية، ومنح بنك الجزائر استقلالية واسعة في الضبط والرقابة، وفتح الباب لأول مرة أمام الرأسمال الخاص والأجنبي لتأسيس مصارف تجارية . واستمراراً في هذا النهج الإصلاحي الرامي إلى عصرنة القطاع المالي ومواكبة البيئة الرقمية والخدمات الإلكترونية المستحدثة، أصدر المشرع مؤخراً قانون النقد والمصرفي رقم 09-23، الذي جاء ليعزز آليات الحكومة المصرفية، ويقنن الصيرفة الإسلامية والرقمية، ويوفر بيئة قانونية آمنة ومستقرة للتدفقات النقدية وعمليات التحويل البنكي.

إن العمليات المصرفية هي أساس نشاط البنوك، وذلك لاعتبار البنك بمثابة التاجر، لذلك خَّص المشرع الجزائري تنظيماً خاصاً وصارماً لتنظيم هذه العمليات، وتعتبر وديعة النقود من أهم التجليات المصرفية التي نص عليها المشرع، كونها وسيلة لجذب الزبائن ودائعهم ومن ثمة العمل على ادخارها.

كما انه تتمثل مهمة بنك الجزائر في ضمان استقرار الأسعار كهدف للسياسة النقدية. وتكون مسؤولة عن تنظيم تداول الأموال، وتوجيه ومراقبة توزيع الائتمان بجميع الوسائل المناسبة، وتنظيم السيولة، وضمان الإدارة السليمة للالتزامات المالية تجاه البلدان الأجنبية، وتنظيم سوق النقد الأجنبي، وضمان سلامة النظام المصرفي وصلابته.

ومنه يعتبر القطاع البنكي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها حساسية وتأثير في نمو اقتصاديات الدول, إذ يحتل هذا القطاع مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية لما له من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية, من خلال تعبئة المدخرات الكافية التي يتطلبها النمو الاقتصادي, والتوزيع الكفء لها مختلف مجالات الاستثمار والاستغلال. كما تعتبر البنوك إحدى الدعامات الكبرى الأساسية في بناء الهيكل المالي والاقتصادي للدول, إذ تعد أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية, خاصة في الاقتصاديات التي تعتمد على السوق في تمويلها .لكن هذا الدور الكبير الذي يلعبه القطاع البنكي في النهوض باقتصاديات الدول, يتوقف على مدى فعالية وتطور هذا القطاع, كما أن هذه الفعالية تساعد على استقطاب الاستثمارات الضرورية لتغطية احتياجات التنمية المحلية. حيث تعتبر البنوك التجارية من المؤسسات التي تتكفل بحفظ النقود وحشد موارد تجمع من الأموال لذلك أصبحت النقود تلعب دورا هاما, وعصب الحياة الاقتصادية في قلب نظمها, فلا نتصور حياة بدون استخدام النقود. ونتيجة لتعاقب التاريخ عبر الأزمنة متتالية نجد أن البنوك عرفت انتقالات مختلفة لاعبة بذلك دور الإيجابي في تنشيط الجهاز الإنتاجي وتنمية مصادرها التمويلية لزيادة فعاليتها المصرفية, فالبنوك التجارية ذات أهمية بالغة في الحلقة الرئيسية في الدورة الاقتصادية وتزداد أهميتها من يوم لآخر, وفي ظل هذه الظروف تحت الأعمال التي تمارسها بالوسائل والإمكانات سواء على صعيد خاص أو متوجهة إلى بنوك غيرها, وحتى نجد استقلالية أكثر في ممارسة البنوك لمختلف النشاطات دون وجود فوضى أو تناقضات أو مشاكل, لكي تؤدي دورها كما ينبغي عدم تأثر مختلف القطاعات التي لها ارتباطات مباشرة أو غير مباشرة وبالتالي على كامل اقتصادها, وحتى لا يغيب أثرها الفعال, دفع بالنظام

الاقتصادي أن يتبع سياسة معينة تؤهله للحفاظ على هدف, هذه السياسة تتطلب تدخل البنك المركزي ليوجه ويراقب مختلف البنوك التجارية على سبيل تحقيق الأهداف النقدية المرجوة مستخدما بذلك مجمل السياسات أو الأساليب التي تختلف أهميتها من اقتصاد لآخر, وهذه الأساليب قد تؤثر في حجم الائتمان والتوجهات الافتراضية من جهة أو توجيه نشاطات البنوك إلى أوجه معينة من جهة ثانية.

لقد أدى التطور الاقتصـــادي إلى إزدياد أهمية المنظومة البنكية، بما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشـاطات الإنتاجية والتجارية عن طريق البنوك والمؤسـسـات المالية على تعدد أنظمتها ومهامها . كونها تدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتعد العنصر الفاعل المعبر عن مدى تقدم أي نظام اقتصادي أو تأخره، فالعولمة الاقتصادية تفرض على الدول السير والاندماج في تياراتها لكن الأمر ليس بالهين إذ يتطلب تواجد اقتصـادي قوي من الناحية المالية وسـياسـة مصـرفية مدعمة بمؤسـسـات مالية قادرة على منح الثقة لعملائها، وذات ركائز متينة من أجل مواجهة التحديات المفروضـة التي يشـهدها العالم . والميدان العملي للمصـارف تكتسـيه السرية والتحفظ تدعيما للثقة التي يتمتع بها المتعاملون مع المصـارف. وبما أن كل عملية مصـرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة... إلخ تعد من الأعمال التجارية بحسب الموضوع والتي تحتاج بدورها إلى عنصـرا الثقة والائتمان اللذان يشـملان كل المعاملات . يكمن الشـغل الشاغل للدول في إطار الاستراتيجية الاقتصـادية، فى تحقيق اقتصـاد متين ومتماسك تواجه به مختلف ال تحديات وتجاري به الدول المتطورة. ولتحقيق ذلك يتطلب الاعتماد على نظام مالي قوي والذي لا يكتمل إلا بوجود نظام مصـــرفي متين، ذلك أن البنوك التجارية تعد قاعدة الهرم في النظم الاقتصـــادية الحديثة لمالها من دور فعال في تحريك عجلة الإنتاج والدفع إلى الزيادة والنماء.

والقانون البنكي تسمية حديثة بالنسبة للقواعد القانونية التي تنظم نشاط البنوك والعمليات البنكية وقواعد الرقابة على القطاع المصرفي، وهو فرع مشتق من القانون التجاري الذي يتضمن

بدوره القواعد القانونية الخاصـــة بالأوراق التجارية والاعتماد والحســـابات البنكية بأنواعها، ويعد القانون المصـــرفي قانونا تنظيميا يقوم على اعتبارات المصـــلحة العامة خلافا للاعتبارات التي يقوم عليها القانون التجاري حيث يعد المثال الأوضـح للقانون الاقتصـادي لما ينطوي عليه من أثر على أدوات البناء الاقتصـادي في الدولة وكذلك يتكون الجهاز المصـرفي في أي دولة من مجموعة من البنوك تتنوع وتختلف حول حاجة السـوق المصـرفية في ذلك البلد، وكلما تعددت أشـكال البنوك كلما كان ذلك دليلا على الاعتماد على مبدأ التخصـص في تلك الدولة، البنك المركزي هو أسـاس النظام المصـرفي لأي دولة، وهو بنك الحكومة وبنك البنوك، وهو المنوط بإصـدار النقود ووضـع إدارة السـياسـة النقدية في الدولة، بما لديه من وسـائل الرقابة الكمية والنوعية، ولقد منح له المشـــرع صـــلاحيات عديدة وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، ويستطيع أن يفتح فروعا له أو يختار مراسلين أو ممثلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ذلك ضروريا.

و تعد البنوك التجارية، النوع الثاني من أشـخاص النظرية النقدية، حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد البنك المركزي، وهي أكثر المؤسسات المصرفية انتشارا . وهي بنوك عامة النشاط وغير متخصـصـة، تعتمد على تلقي الأموال من المودعين واسـتثمارها أو منحها للمقترضـين، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات مختلفة تمارس عدة أنشطة اقتصادية والتجارية، ويقوم نشاط البنك في الأساس على التمويل القصير الأجل بضمانات مختلفة. كما تقوم بأعمال مكملة، كتحصيل الأوراق التجارية، وقبول خصـــم الســـفاتج، وشـــراء وبيع العملات الأجنبية، وفتح الاعتمادات المستندية، وفتح خطابات الضمان، وشراء وبيع الأوراق المالية...، وغير ذلك من الوظائف.

البنوك التجارية أهم البنوك العاملة في المجال المصـرفي وأكثرها انتشـارا، لذلك لابد من التفرقة بينها وبين البنك المركزي والمؤسـسـات المالية والتي تربط بينهم علاقة مباشـرة أو غير مباشـــرة ســـواء من الجانب الوظيفي أو حتى الرقابي، تتعدد البنو ك التجارية والبنك المركزي واحد، تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه طبقا لقانون النقد والقرض، البنك الجزائر هو المخول دون سواه سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف على البنوك والمؤسسات

المالية البنوك التجارية مؤسسات عامة أو خاصة أما البنك المركزي فهو مؤسسة عمومية أي وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويكون رأسماله مملوك بالكامل للدولة تسعى البنوك التجارية إلى الربح بعكس البنك المركزي الذي يهدف إلى تحقيق الصالح العام وسلامة النظام المصرفي ككل، من خلال تنفيذ السياسة المالية العامة للدولة، دون السعي إلى تحقيق الربح. تختلف النقود التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود التي يصدرها البنك المركزي فالأولى هي نقود ائتمانية، تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض وليس لها وجود مادي، أما تلك التي يصدرها البنك المركزي فهي عبارة عن النقود المعدنية والورقية، تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية، وهي أبرائية و نهائية.

لعل أساس التمييز بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية هو أساس قانوني، تعتمد البنوك التجارية في تمويل المشاريع الصناعية والعمليات التجارية والمالية على الاستعانة بأموال الغير التي تتلقاها في شكل ودائع، أما مواردها الخاصة فتحتفظ بها كضمان لمواجهة التزامات المودعين اتجاها، ولا يمكنها اعتمادها كمادة للإقراض، في حين أن المؤسسات المالية تعتمد على مواردها الخاصة في تمويل نشاطاتها أو المساهمة في إنجاز المشاريع الاستثمارية لا يمكن للمؤسسات المالية فتح حسابات بنكية لفائدة زبائنها على مستوى شبابيكها تحت أي شكل كان لوجود علاقة بين الوديعة والحساب البنكي، ومنه فإن البنوك هي الوحيدة التي لها الحق في فتح حسابات بنكية لعملائها. غير أنه وفي المقابل يمكنها أن تقوم بتمويل عمليات الاستيراد أو التصدير، وذلك عن طريق توطين العملية لدى بنك .ضف إلى ذلك أن البنوك التجارية تخضع لقواعد أكثر صرامة تتماشى مع الوظائف المخولة لها. يظهر ذلك من خلال:

– الرأسمال الأدنى لتأسيس بنك هو (10) عشرة ملايير دينار جزائري، في حين نجد أن مبلغ (3.5) ثلاث مليارات وخمسمائة مليون دينار جزائري تكفي لتأسيس مؤسسة مالية، وهذا الاختلاف في تحديد الحد الأدنى لرأس المال يعود لكثرة وحجم المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية مقارنة بالمؤسسات المالية، ولكون الرأسمال الأدنى للبنوك يعد كضمانة لفائدة المودعين لمواجهة الأخطار التي قد تعترض البنك التجاري أثناء القيام بعملياته المصرفية.

– يتطلب من البنوك الالتزام بالانخراط في نظام ضـــمان الودائع المصـــرفية الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حـالـة عدم توفر ودائعهم والمبـالـغ الأخرى الشـــبيهـة بـالودائع القـابلـة للاسترداد، لذلك يجب على هذه البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية.

– كما يلتزم كل بنك تجاري الالتزام بدفع علاوة سنوية اتجاه هذه الشركة تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المســجلة بتاريخ 31 ديســمبر من كل ســنة، في حين أن المؤسسات المالية لا تخضع لالتزام الانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية.

– يقتضـــي من البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حســـاب جار دائن مع بنك الجزائر لحاجات عمليات المقاصــة، كما يقع على عاتقها الالتزام بتحمل نفقات غرف المقاصــة، عكس المؤسسات المالية التي لا تخضع لهذين الالتزامين.

على اختلاف المصطلحات التي تطلق على البنوك الالكترونية، فجميعها تشير إلى قيام العميل بإدارة حســاباته أو انجاز أعماله المتصــلة بالبنك عبر شــبكة الانترنت ســواء كان في المنزل أو المكتب وفي أي مكان ووقت يرغبه ويعبر عنها "بالخدمة المالية عن بعد . "ولقد كـان لظهور وتطور التجـارة الالكترونيـة دور كبير في تطوير العمليـات البنكيـة الالكترونيـة، فبتطوير بعض الوســائل الموجودة وابتكار وســائل جديدة، أدى ذلك إلى حدوث تزاوج بين نظم الاتصـــالات والمعلومات الحديثة من ناحية ونظم الحواســيب من ناحية أخرى، الأمر الذي نتج عنه ميلاد البنك الالكتروني على شــبكة الانترنت، بما أحدث طفرة في نظم تســوية المدفوعات الخاصــة بالصــفقات التجارية، والتي تأتي على رأســها التحويلات النقدية، وهذه الطفرة لم تكن بمضــمون هذه النظم، بل كانت في أســلوب إجرائها. فالبنوك الالكترونية هي بنوك افتراضــية تنشـــئ لها مواقع إلكترونية على الإنترنت لتقديم خدمات نفس خدمات موقع البنك من ســـحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل إليها، وتعود نشـــأة الصـــيرفة الإلكترونية إلى بداية الثمانينات تزامنا مع ظهور النقد الإلكتروني .من أهم مهام البنوك الالكترونية:

– التحويل الالكتروني للأموال؛

– خدمة وسائل الدفع الالكتروني بمختلف أنواعه.

تتعدد وظائف البنوك وتتنوع وفقا لنوع البنك، منها ما هو تقليدي ومنها ما هو حديث، وعلى العموم وباعتبارها مؤسسات ائتمانية خاصة التجارية منها، يمكن إجمال هذه الوظائف، قبول الودائع بمختلف أنواعها. يقصد النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد البنك بردها أو برد مبلغ مساوي لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها بين البنك والعميل والبنوك التجارية عادة تتلقى من عملائها عدة أنواع من الودائع أهمها : الودائع تحت الطلب، أو الودائع الجارية، الودائع لأجل (الودائع الثابتة) ، الودائع بإخطار (الودائع بإشعار) ودائع التوفير.

التسهيلات الإئتمانية التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها: وتتمثل في:

– منح السلف والقروض؛

– فتح الحسابات الجارية المدينة للعملاء (السحب على المكشوف)؛

– فتح الإعتمادات المستندية، تحصيل حقوق العملاء لدى الغير (الشيكات، الكمبيالات، السندات الأدنية)؛

– إصدار خطابات الضمان للكفالات المصرفية . اصدار الأوراق المالية نيابة ً

– بيع و شراء الأوراق المالية وحفظها برسم الأمانة لصالح العملاء وعن العملاء إضافة إلى تسويق الأوراق المصدرة .

– إصدار الحوالات الداخلية والخارجية، وصرف قيمة الحوالات سواءا كانت داخلية أو خارجية . ات أجنبية وشيكات المسافرين وصرف الشيكات المختلفة واصدار الشيكات ً

– شراء شيك السياحية؛

– بيع وشراء العمولات الأجنبية؛

– تأجير الخزائن الحديدية لحفظ الأشياء النفيسة .. تقديم مجموعة متنوعة ومتعددة من الخدمات المصرفية من هده الخدمات ما يلي :

– التحويل البريدي و الالكتروني للأموال .

– خدمة الصرف الآلي

– سحب نقدية من الحسابات الجارية، و سحب نقدية من الإعتمادات المفتوحة؛

– إيداع شيكات للتحصيل، حساب طلب الرصيد، طلب كشف حساب مختصر، طلب دفتر الشيكات... .الخ

– بطاقة الائتمان المصرفي.

إن دراسة التحولات الهيكلية التي شهدتها المنظومة المصرفية الجزائرية تفضي بالضرورة إلى اكتشاف الاسرار و خبايا الآليات التقنية والقانونية التي تتدفق من خلالها الأموال في البيئة البنكية المعاصرة، وفي مقدمتها عملية "التحويل البنكي". فالتحويل المصرفي لم يعد مجرد إجراء روتيني لنقل السيولة، بل أضحى عصب المعاملات المالية والتجارية الحديثة، وبديلًا آمنًا وسريعًا عن الدفع النقدي التقليدي. وتأسيساً على ذلك، يسعى هذا المبحث إلى ضبط الإطار المفاهيمي لهذه العملية من خلال تبيان تعريفها الفقهي والتشريعي، واستعراض خصائصها التقنية والقانونية التي تميزها عن باقي العمليات المصرفية المشابهة (كالإنابة وحوالة الحق). كما يمتد هذا البحث ليحلل الطبيعة القانونية المركبة للتحويل، والتي تتداخل فيها علاقات تعاقدية متعددة الأطراف، تمهيداً للوقوف على الالتزامات الدقيقة الواجبة على كل من المصرف والعميل .

يمكن للحكومة أن تستشير البنك في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل الم الية والنقدية، كما يمكن لبنك الجزائر أن يتقدم للحكومة باقتراحات تتضمن تدابير من شأنها أن تحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد وتطويره. كما يطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد، و يساعدها في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمثلها لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية عند الحاجة، ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها. ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات انجاز هذه الاتفاقيات، ويجري تنفيذ بنك الجزائر لهذه الاتفاقات لحساب الدولة، كما يراقب عملية التمويل الخارجي عن طريق

إعداد قوانين متعلقة بذلك والسهر على تطبيقها، ومطالبة البنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات والإحصـــاءات التي تفيده في معرفة تطور الأوضـــاع الاقتصـــادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية. ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحســـابه. كما يقوم بجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة و متابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية.

يتضح من خلال ما سبق مرونة النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري في طريقة إصدار النقد، ٍن كان قد قيد بنك الجزائر بتحديده للعناصـــر التي تتضـــمنها التغطية، فالمبدأ أو إذ هذا التقييد قانوني بحيث لا يجوز للبنك في أي حال من الأحوال أن يصـدر نقود ورقية مغطاة بغير العناصـــر التي حددها القانون، إلا أنه أعطى لمجلس النقد والقرض الســـلطة التقديرية لتحديد شـروط التغطية، وهنا يجب التفرقة بين الجهة المختصـة بإصـدار النقد وهو امتياز يمارسـه بنك الجزائر نيابة عن الدولة، وبين الجهة المختصـــة بإصـــدار شـــروط تنظيم عملية إصـــدار والذي يمارســـه مجلس النقد والقرض كســـلطة نقدية مخولة بمقتضـــى القانون، وبالتالي لا يمكن لبنك الجزائر أن يتدخل في هذا الاختصـــاص، باعتبار أن اختصـــاصـــه لا يقتصـــر إلا على وظيفة الإصـدار. وفي الحقيقة، فإن حجم الإصـدار النقدي في النهاية يتحدد وفق النظرة التقديرية لبنك الجزائر حول الوضـــع العام الاقتصـــادي والنقدي، كما يأخذ بعين الاعتبار في هذا المجال كل العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة، مثل سرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية.

وتبرز أهمية تحديد المقصـــود بعمليات البنوك أو العمليات المصـــرفية من خلال تقرير المشـــرع احتكار القيام بهذه العمليات لجهات معينة دون غيرها، ويوقع الجزاء على مخالفة هذا الحظر. والحقيقة هي أنـه ليس هنـاك معيار فني لتحديد المقصـــود بعمليات البنوك فهنـاك، والسبب في ذلك هو أن المصـارف بدأت منذ نشأتها بداية بسيطة زادت واتسعت بنسب وأحجام اختلفت في الزمان والمكان شـــأن معظم الأنشـــطة التجارية ولذا فالمرجع الأول في بيانها هو

العرف عمليات المصرفية، وانما وشأنه شأن مختلف التشريعات، لم ينص المشرع الجزائري على تعريف لا اقتصر فيه على تعداد هذه العمليات دون إعطاء تعريف دقيق للعمليات المصرفية .

إن هذا الفصل يمثل محاولة لفهم كيف استبدلنا انتقال المال المادي بـــ "الثقة القانونية". ففي الجزائر، لم يكن هذا التحول مجرد تغيير في الأوراق، بل كان تطوراً في "الثقافة البنكية" تُوّج بصـــدور القانون النقدي والمصـــرفي 09-23. هذا القانون الذي لم يأتِ ليعقد الأمور، بل جاء ليحمي المواطن البسيط والتاجر والبنك في عالم أصبح يتحرك بسرعة الضوء، واضعاً حداً للممارسات التقليدية البطيئة ومستشرفاً مستقبلاً مالياً رقمياً آمناً.

إن الإشكالية التي سنعالجها هنا ليست تقنية فحسب، بل هي إنسانية وقانونية في جوهرها:

- **كيف يحمينا القانون عندما نرســـل أموالنا عبر الفضـــاء الرقمي؟ وكيف نميز هذا الإجراء عن الشيك أو السندات التي اعتدنا عليها؟.**

وللإجابة على ذلك بوضوح وبساطة، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى محطتين رئيسيتين:

حيث من خلال المبحث الأول سنتناول مفهوم التحويل المالي البنكي ، وكيف يراه القانون والفقهاء، وما الذي يميزه عن غيره من وسائل الوفاء التقليدية ، اما في المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى "الواقع التقني"، لنشـــرح كيف تتم العملية فعلياً داخل الأنظمة الوطنية (مثل ARTS و ATCI)، وكيف يسهر بنك الجزائر على تأمين هذه المسارات، وصولاً إلى آفاق "الدينار الرقمي" الذي سيغير وجه تعاملاتنا اليومية.

إن هدفنا في نهاية هذا الفصـــل هو أن نخرج بصـــورة واضـــحة تجعلنا نفهم "ماذا يحدث لأموالنا عندما نضـــغط على زر (تحويل)؟"، وكيف يقف القانون الجديد 09-23 حارســـاً لهذه العملية من البداية وحتى النهاية.

المبحث الأول: مفهوم التحويل المالي البنكي و طبيعته القانونية

بعد أن تطرقنا الى فهم الأهمية العامة للمنظومة البنكية، نصـل الآن إلى قلب الموضـوع؛ وهو محاولة فهم "ما هو التحويل البنكي؟" في جوهره وحقيقته.

قد يبدو الأمر للوهلة الأولى مجرد إجراء تقني بسيط نقوم به عبر هواتفنا أو من وراء شبابيك البنوك، لكن خلف هذه العملية البسيطة تكمن شبكة معقدة من العلاقات القانونية والالتزامات التي تمس الذمة المالية للأفراد[1] وحقوقهم.

في هذا المبحث، لن نكتفي بذكر المواد القانونية، بل سنحاول أن نبحث عن " المبدأ " التي يحرك هذه العملية. فالتحويل البنكي في أبسط صوره هو "لغة ثقة" بين ثلاثة أطراف و هم: شخص يثق في بنكه ليحرك ماله و يسمى (الآمر)، وبنك يلتزم بالأمانة والسرعة، وطرف ثالث ينتظر حقه ليتمم معاملاته يسمى (المستفيد). إن هذا المبحث هو محاولة لوضع معالم واضحة لهذا المفهوم، خاصة وأن الكثيرين لا يزالون يخلطون بينه وبين "الشيك" أو وسائل الدفع الورقية القديمة التي نشأنا عليها.

لقد جاء القانون النقدي والمصرفي الجديد 09-23 ليمنحنا نظرة جديدة لهذا المفهوم، معتبراً أن التحويل ليس مجرد ورقة تُنقل، بل هو "خدمة دفع" متطورة تتطلب حماية خاصة. ومن هنا، سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق الى الفهم عبر مطلبين أساسيين، بحيث سنخصص المطلب الأول لضبط مفهوم التحويل المالي البنكي؛ كيف عرفه الفقهاء؟ وكيف حدده المشرع الجزائري؟ وتبيان اهم الفروقات الجوهرية التي تجعله يختلف عن الشيك والسفتجة، ثم سننتقل في المطلب الثاني إلى "التكييف القانوني"؛ سنعرض فيه النظريات التي حاولت تفسير هذه العلاقة، لنصل في النهاية إلى فهم كيف يحمي القانون الجديد هذه العلاقة التعاقدية ويضمن استقرارها.[2]

المطلب الأول: تعريف التحويل المالي البنكي و تمييزه عن الأوراق التجارية

قبل أن نتطرق الى النصوص القانونية ، وقبل أن نبحث في الالتزامات والمسؤوليات التي تقع على عاتق البنك أو العميل، يتوجب علينا أولاً أن نتوقف عند نقطة جوهرية وحاسمة ، وهي

[1] أنظر المادة 68 و 69 من القانون رقم09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41.

[2] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 285.

نقطة "ضـــبط المفاهيم". ففي المجال القانوني، الكلمة ليســت مجرد حرف، بل هي نظام يترتب عليه حق أو واجب. والتحويل المالي البنكي، رغم بســاطته الظاهرة في حياتنا اليومية، هو في الواقع عملية قانونية مركبة تحتاج منا إلى الكثير من التأمل لفك رموزها وفهم أبعادها [1].

إننا نعيش اليوم في عصــر لا ينام، حيث تنتقل المليارات عبر الفضــاء الرقمي في أجزاء من الثانية. هذا الواقع الجديد جعل من "التحويل البنكي" هو الركيزة الاساسية ، لكنه في الوقت ذاته خلق نوعاً من غموض لدى المتعامل البسـيط ، وحتى لدى بعض القانونيين؛ فهل التحويل هو مجرد صورة متطورة من صور الشيك؟ أم أنه نظام مستقل تماماً له قوانينه الخاصة وروحه التي تختلف عن الأوراق التجارية التقليدية التي نشـــأت في عصـــور كانت تعتمد على الورق والحبر والختم؟ [2].

إن الهدف من هذا المطلب ليس مجرد ســـرد تعريفات أكاديمية قد نجدها في أي مرجع قديم، بل الهدف هو "تفكيك" هذه العملية بأسلوب عصري يتماشى مع القانون النقدي والمصرفي الجديد 09-23. فنحن نريد أن نركز على جوهر: تلك "الالية القانونية" التي تجعل مبلغاً من المال يختفي من حساب ليظهر في حساب آخر؟ وكيف استطاع المشرع الجزائري أن يرسم حدوداً فاصلة بين التحويل وبين وسائل الوفاء الأخرى التي قد تشبهه في النتيجة لكنها تختلف عنه في المسار والضمانات [3]. بناءً على هذه الرؤية القانونية ، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين ، حيث في الفرع الأول سنبحث عن "تحديد تعريف" للتحويل المالي البنكي. ســنحاول تعريفه بِلغة يفهمها الجميع، باحثين في جذوره الفقهية و في نظامه التشــريعي الجديد الذي منحه إياه القانون 09-23، مركزين على فكرة "الوفاء القيدي" التي تعتبر قفزة نوعية في البنوك الحديثة ، وفي الفرع الثاني ســـنقوم بتمييز التحويل المالي البنكي عن الأوراق التجارية

---

[1] أنظر المادة 543 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري (الأمر رقم95-75 المعدل والمتمم).

[2] د. راشد راشد، الأوراق التجارية و الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص195 .

[3] انظر المادة 69 من القانون رقم 09-23 السالف الذكر.

التقليدية (كالشيك والكمبيالة). سنبحث في أوجه التشابه ، وفي أوجه الاختلاف الجوهرية التي تجعل لكل منهما نظاماً قانونياً ومسؤولية جزائية ومدنية تختلف تماماً عن الآخر .

الفرع الأول : التعريف الجوهري للتحويل المالي البنكي وتطوره التشريعي

إن الانطلاق في دراسة أي نظام قانوني يقتضي أولاً الوقوف على تعريفه الجوهري، والبحث في النقطة التي بدا منها هذا النظام. و التحويل المالي البنكي، رغم أنه يبدو في ظاهره مجرد إجراء تقني روتيني تقوم به البنوك يومياً، إلا أنه في عمقه يمثل ثورة في مفهوم "الوفاء بالالتزام". فمنذ أن عرف الإنسان المقايضة ثم النقود المعدنية والورقية، ظل الوفاء دائماً مرتبطاً بـ "المادة"، أي بانتقال شيء ملموس من يد إلى يد. لكن مع ظهور التحويل البنكي، دخلنا عصر "القيمة المجردة"، حيث أصبح المال ينتقل عبر الكلمات والقيود و الكترونيا، دون أن تتحرك ورقة نقدية واحدة من مكانها [1].

في هذا الفرع، لن نكتفي بتقديم تعريفات أكاديمية جافة قد تبدو غامضة للبعض، بل سنحاول أن نفكك تعقيدات هذه العملية. سنبحث في كيف استطاع القانون أن يحول "الثقة" بين البنك والعميل إلى أداة قانونية تبرئ الذمم وتنهي الديون. إننا بصدد دراسة عملية ثلاثية الأطراف، تتشابك فيها إرادة الشخص الذي يريد الدفع (الآمر)، مع مهنية البنك الوسيط، مع حق الشخص الذي ينتظر استلام ماله (المستفيد) [2].

علاوة على ذلك، فإن دراسة هوية التحويل البنكي في الجزائر تكتسي أهمية خاصة في الوقت الراهن ، فنحن نعيش مرحلة انتقالية كبرى. فبعد عقود من الاعتماد على نصوص القانون التجاري الكلاسيكية التي كتبت في زمن "الورق والختم"، جاء القانون النقدي والمصرفي الجديد 09-23 ليعيد صياغة هذا التعريف بما يتناسب مع عصر "الرقمنة والسرعة". هذا التطور

[1] د.نادية فضيل الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 188 .

[2] د.نادية فضيل الأوراق التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص189 .

التشـــريعي لم يغير فقط في المصـــطلحات، بل غير في جوهر الحماية القانونية ومنح التحويل البنكي قوة إثبات وقوة تنفيذية لم تكن موجودة من قبل [1].

أولاً: تعريف التحويل المالي البنكي

إن تعريف التحويل المالي البنكي لا يقتصـــر على كونه مجرد نقل للأموال، بل هو في جوهره "إحلال قيد محل قيد". ولتوسـيع هذا المفهوم بِلغة بسـيطة، يجب أن ننظر إليه من ثلاث زوايا تكمل بعضها البعض:

1. الزاوية التقنية: بِلغة المحاسبين والتقنيين، التحويل البنكي هو "القيد المزدوج". فالبنك لا ينقل أوراقاً نقدية من صـــندوق إلى آخر، بل يقوم بخصـــم مبلغ من حســـاب الآمر (الطرف المدين) وإضـــافته في حســـاب المســـتفيد (الطرف الدائن). هذا يعني أن التحويل هو "تغيير في الأرقام الدفترية" يعبر عن انتقال القوة الشرائية. وببساطة أكثر، هو عملية يتم بموجبها تجريد المال من صورته الورقية المادية وتحويله إلى "نبضات رقمية" داخل الأنظمة المصرفية [2].

2. الزاوية القانونية: من الناحية القانونية، التحويل هو "أمر" يصـــدر من صـــاحب الحســـاب (الآمر) إلى البنك. هذا الأمر يولد التزاماً على عاتق البنك بتنفيذه بدقة وأمان. وما يهمنا هنا بِلغة بســـيطة هو أن التحويل هو "وفاء بالالتزام". فعندما يحول التاجر مبلغاً لتاجر آخر، فإن ذمته تبرأ قانوناً بمجرد تمام القيد، وكأنه ســـلمه المال يداً بيد، بل إن التحويل يوفر دليلاً قاطعاً (كشف الحساب) لا يمكن إنكاره، مما يحمي الطرفين من النزاعات المستقبلية.

3. الزاوية الاجتماعية: ان التحويل المالي البنكي هو "الحل الامثل" لمخاطر حمل الســـيولة. فبدلاً من أن يسـافر الشـخص من مدينة إلى أخرى حاملاً مبالغ ضـخمة قد تتعرض للسـرقة أو التلف، يتيح له التحويل نقل ثروته في ثوانٍ معدودة. وفي ظل القانون الجديد 09-23، أصـــبح

---

[1] انظر المادة 77 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41.

[2] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، 340 .

التحويل هو الوسيلة التي تضمن للدولة تتبع مسار الأموال، مما يحمي المجتمع ككل من ظواهر غسل الأموال، ويجعل الدورة الاقتصادية تتحرك بمرونة أكبر بعيداً عن "طوابير السحب" التقليدية [1].

ثانياً: الطبيعة القانونية للتحويل

إن تحديد الطبيعة القانونية للتحويل البنكي ليس مجرد ترف فكري، بل هو ضرورة لتحديد المسؤوليات؛ فإذا أخطأ البنك، هل نحاسبه كوكيل، أم كطرف في إنابة، أم كصاحب عقد مستقل؟ لقد انقسمت آراء الفقهاء ورجال القانون حول هذا التكييف إلى ثلاث نظريات أساسية:

1. نظرية الوكالة: هذه هي النظرية الأكثر بساطة وقرباً للفهم التقليدي. يرى أصحابها أن العلاقة بين العميل والبنك هي "عقد وكالة".

• **بِلغة بسيطة:** العميل (الآمر) هو "الموكل"، والبنك هو "الوكيل". العميل يوكل البنك بالقيام بمهمة محددة وهي: "اخصم من مالي وادفع لفلان".

• **الأثر القانوني:** في هذه الحالة، يلتزم البنك بتنفيذ تعليمات موكله بدقة. فإذا تأخر أو أخطأ، فإنه يُسأل مسؤولية الوكيل تجاه موكله. لكن هذه النظرية تعرضت للنقد لأن الوكالة عادة ما تكون على "تصرفات قانونية"، بينما التحويل هو "إجراء مادي محاسبي" في جوهره، كما أن الوكالة تنتهي بوفاة الموكل، بينما التحويل قد يستمر في بعض الحالات حتى بعد الوفاة إذا كان قد بدأ تنفيذه [2].

2. نظرية الإنابة (Délégation): هذه النظرية ترى أن التحويل هو "إنابة في الوفاء".

---

[1] المادة 68 و 70 من القانون رقم 09-23 السالف للذكر.

[2] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص340.

• لنتخيل أن هناك ديناً قديماً بين العميل (المدين) وبين شخص آخر (الدائن المستفيد). العميل هنا "يُنيب" البنك مكانه للوفاء بهذا الدين. فالبنك (المُناب) يدفع للمســـتفيد (المُناب لديه) بناءً على طلب العميل (المُنيب).

• الأثر القانوني: ميزة هذه النظرية أنها تفسـر لنا لماذا تبرأ ذمة العميل تجاه الدائن بمجرد قبول البنك للتحويل. فهي تخلق علاقة مباشــرة بين البنك والمســتفيد. ولكن النقد الموجه لها هو أن "الإنابة" تتطلب رضــاء المسـتفيد صـراحة، بينما في الواقع البنكي، التحويل يتم أحياناً دون علم المستفيد المسبق، حيث يجد المال في حسابه وفقط [1].

3. نظرية "عقد خدمة الدفع المســتقل" (التوجه الحديث للقانون 09-23): هذا هو التكييف الذي يتماشــى مع لغة العصـر التي تبناها المشـرع الجزائري مؤخراً. يرى هذا التوجه أن التحويل البنكي تجاوز التكيفات القديمة (وكالة، إنابة) ليصــبح "عقداً من نوع خاص" (**Contrat sui generis**).

• **بِلغة بســـيطة:** لم يعد التحويل مجرد خدمة جانبية، بل هو جزء من "عقد الحســـاب البنكي" والخدمات الرقمية. البنك هنا ليس مجرد وكيل، بل هو "مؤدي خدمة دفع" (**Prestataire de** خدمات الدفع).

• **الأثر القانوني:** في ظل القانون 09-23، التزام البنك هنا هو "التزام بتحقيق نتيجة" وليس فقط "بذل عناية". أي أن البنك لا يكفيه القول "لقد حاولت التحويل"، بل يجب أن "يصـل" المال فعلياً وبدقة للمستفيد. هذا التكييف يمنح حماية قصوى للعميل ، لأن مسؤولية البنك تصبح شبه آلية بمجرد وقوع الخطأ التقني [2].

ثالثاً: الأركان الجوهرية لعملية التحويل البنكي

---

[1] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص 355 .

[2] انظر المواد 68 و 70 من القانون رقم 09-23 السالف الذكر .

لكي تكتمل صـورة التحويل البنكي وتنتج آثارها القانونية، لا بد من توافر أركان أسـاسـية تتفاعل فيما بينها. هذه الأركان ليسـت مجرد أسـماء، بل هي مراكز قانونية تترتب عليها حقوق وواجبات:

1. الآمر بالتحويل (L'ordonnateur): هو المحرك الأول للعملية، وغالباً ما يكون زبون البنك الذي يملك حساباً مفتوحاً لديه، هو الشخص الذي يقرر التخلي عن جزء من ماله لصالح شخص آخر.

• **الشرط الأساسي:** يجب أن يكون للآمر "رصيد" (Provision) كافٍ يغطي قيمة التحويل. في البنك لا يمكنه تنفيذ أمر تحويل من حسـاب فارغ إلا إذا كان هناك اتفاق مسـبق على "تسهيلات بنكية".

• **البعد الإنساني:** الآمر يمارس حقه في التصرف في ملكيته الخاصة، وهو يضع "أمانة" تنفيذ هذا التصرف بين يدي البنك .

2. البنك الوسـيط (Le Banquier): هو "المهندس" الذي يدير العملية. ودوره هنا مزدوج؛ فهو يتلقى الأمر من العميل ويتأكد من صـحة التوقيع (أو الرمز السـري في التطبيق)، ثم يقوم بالجانب المحاسبي.

• **الالتزام المهني:** البنك هنا ليس مجرد آلة، بل هو طرف "محترف" يضـمن عدم وقوع أخطاء في رقم الحساب (RIB) وضمان وصول المبلغ في الوقت المحدد. في القانون الجديد 09-23، أصـبح دور البنك أكثر صـرامة، حيث عليه التأكد من أن التحويل لا يخالف قوانين مكافحة تبييض الأموال [1].

3. المسـتفيد (Le Bénéficiaire): هو الطرف الذي تنتهي إليه الرحلة المالية. وقد يكون المسـتفيد شـخصـاً غيراً (كدائن للآمر)، أو قد يكون هو الآمر نفسـه عندما يحول أمواله بين حساباته الشخصية في بنوك مختلفة.

[1] انظر المادة 10 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ، المتضمن وقاية تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم .

• الحق القانوني: بمجرد قيد المبلغ في حساب المستفيد، يصبح هذا المال "حقاً مكتسباً" له، ولا يمكن للآمر أو البنك استرداده إلا بإجراءات قانونية معقدة أو بإثبات الخطأ.

رابعاً: التطور التشريعي للتحويل في الجزائر

لقد سار المشرع الجزائري في تنظيم التحويل البنكي عبر مسار يعكس رغبة الدولة في الانتقال من الاقتصاد الورقي البطيء إلى الاقتصاد الرقمي السريع:

1. المرحلة الكلاسيكية (ظل القانون التجاري): في هذه المرحلة، كانت المواد 372 وما بعدها من القانون التجاري هي المرجع الوحيد. كان التحويل يُعامل معاملة "الأوراق"، حيث يسلم العميل "سنداً كتابياً" للبنك.

• العقبات: كانت هذه النصوص قديمة لا تستوعب التطورات التكنولوجية، وكانت الإجراءات تأخذ وقتاً طويلاً (أياماً أحياناً) لكي ينتقل المال من وكالة لوكالة، مما كان يعرقل سرعة التجارة[1].

2. مرحلة التحول (الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض): هنا بدأ المشرع يهتم بالتحويل كعملية "مصرفية" أكثر منها "تجارية"، وبدأت البنوك في استخدام الأنظمة الآلية، لكن الإطار القانوني ظل بحاجة إلى تفصيل أكثر ليحمي العميل من مخاطر القرصنة والخطأ الإلكتروني.

3. الثورة التشريعية الحديثة (القانون 09-23): هذا هو أهم جزء في المذكرة. القانون النقدي والمصرفي الجديد الصادر في جوان 2023 جاء ليعلن عصر "الرقمنة الشاملة".

• **الجديد في القانون:** اعترف المشرع صراحة بالتحويلات الإلكترونية الفورية، وأسس لأنظمة الدفع الحديثة (ARTS و ATCI). كما أعطى للقيد الإلكتروني قوة قانونية تضاهي القوة التي كانت للمستندات الورقية. والأهم من ذلك، أنه مهد الطريق لظهور "الدينار الرقمي الجزائري"،

[1] أنظر المادة 70 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المتعلقة بالتزامات البنك الوسيط في عمليات التحويل.

مما سيجعل التحويل البنكي مستقبلاً يتم دون الحاجة حتى للوساطة التقليدية بالشكل الذي نعرفه الآن .

الفرع الثاني: تمييز التحويل البنكي عن الأوراق التجارية والوسائل المشابهة.

بعد أن وقفنا في الفرع السابق على تعريف التحويل المالي البنكي وأركانه وتطوره في ظل القانون الجديد، نصل الآن إلى نقطة لا تقل أهمية، وهي نقطة "فك الاشتباك" بين التحويل وغيره من الوسائل القانونية. ففي المعاملات اليومية، كثيراً ما يختلط الأمر على الشخص البسيط، وحتى على التاجر المتمرس، فيظن أن التحويل البنكي هو مجرد صورة متطورة من صور الشيك، أو أنه يؤدي نفس الدور الذي تلعبه السفتجة أو البطاقة البنكية. لكن الحقيقة القانونية تخبرنا أننا أمام كيانات مستقلة، لكل منها "بصمة" قانونية خاص بها، يترتب عليه نظام مسؤولية وحماية يختلف تماماً عن الآخر [1].

إن ضرورة هذا التمييز تنبع من واقع حي؛ فلو ضاع منك "شيك"، فأنت أمام أزمة قانونية تتطلب المعارضة وإجراءات قضائية معقدة لحماية مالك، أما في "التحويل المالي البنكي" فنحن أمام مسار رقمي موثق لا يضيع فيه الحق بضياع ورقة. ولو تعاملت بـ "السفتجة "، فأنت تمنح ائتماناً ومهلة زمنية، بينما في "التحويل" أنت تسعى لوفاء فوري ينهي العلاقة المديونية في لحظتها. هذا التباين ليس مجرد شكليات، بل هو جوهر الأمان القانوني الذي يسعى القانون النقدي والمصرفي 09-23 لترسيخه في الجزائر [2].

في هذا الفرع، سنقوم بوضع التحويل البنكي في كفة ميزان، ونضع في الكفة الأخرى أهم الأوراق التجارية والوسائل التقنية الحديثة، لنرى أين يلتقون وأين يفترقون. سنبحث في "الخيط

[1] انظر المادة 543 مكرر 19 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 58 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41.

الرفيع" الذي يفصل بين التحويل والشيك، وفي "الفجوة الزمنية" التي تفصل بينه وبين السفتجة ، وصولاً إلى علاقته بالبطاقات البنكية التي غزت حياتنا المعاصرة [1].

أولاً: التحويل البنكي والشيك

يعتبر الشيك والتحويل البنكي أكثر وسيلتين دفعاً تداولاً في المنظومة المصرفية الجزائرية، وكلاهما يعتمد على وجود "حساب بنكي" و"رصيد مسبق". هذا التشابه الظاهري جعل الكثيرين يعتقدون أن التحويل هو مجرد شـــيك إلكتروني، لكن بالتعمق في النصـــوص القانونية نجد اختلافات جذرية تمس جوهر الحماية والأمان.

1. من حيث الطبيعة القانونية والورقة المادية:

• **الشيك:** هو "ورقة تجارية" مادية (سند خطي) تخضع لشروط شكلية صارمة جداً في القانون التجاري؛ فإذا غاب التاريخ أو التوقيع أو المبلغ، تفقد الورقة صفتها كشيك وتتحول لورقة عادية. الشيك ينتقل من يد ليد (بالتظهير)، وهو ما يجعله عرضة للضياع، التزوير، أو التلف المادي [2].

• **التحويل البنكي:** هو "إجراء محاسبي وقانوني" غير مرتبط بورقة مادية تتداول. حتى لو وقعت على "أمر تحويل" ورقي في البنك، فإن هذا الأمر ينتهي دوره بمجرد إدخال البيانات في النظام. الأمان هنا أعلى بكثير؛ لأن العملية تترك "أثراً رقمياً" غير قابل للمحو في ســـجلات البنك المركزي (ARTS/ATCI)، مما يقلل احتمالية التزوير إلى الصفر تقريباً [3].

2. من حيث خطر "الرصيد" والحماية الجنائية:

---

[1] بوقرة عبد الرزاق، الحماية القانونية للمتعاملين عبر أنظمة الدفع الإلكترونية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، 2021، ص 15.

[2] انظر المادة 472 من الأمر رقم 59-75 ، السالف الذكر .

[3] د. عصام بن الشيخ، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 12، 2019، ص 348.

• **في الشيك:** المشرع الجزائري يحمي الشيك بقوة "قانون العقوبات"؛ فإصدار شيك بدون رصيد هو جريمة يعاقب عليها بالحبس. هذه الحماية جعلت الناس يثقون في الشـــيك كأداة دفع لأن المدين يخشى السجن.

• **في التحويل:** لا توجد جريمة تسمى "تحويل بدون رصيد". إذا أعطيت أمراً بالتحويل ولم يكن لديك رصيد، فالبنك ببساطة سيرفض التنفيذ. هنا المسؤولية هي مسؤولية مدنية فقط (تعويض عن التأخير)، وليست جنائية.

وبِلغة بسيطة: الشيك فيه "هيبة السجن"، والتحويل فيه "دقة التكنولوجيا" [1].

3. من حيث رجعية الأمر:

• **الشيك:** بمجرد تسليم الشيك للدائن، لا يحق للمدين "المعارضة" في صرفه إلا في حالات محددة جداً (الضياع أو الإفلاس).

• **التحويل:** يتميز بخاصية "النهائية" التي كرسها القانون 09-23. فبمجرد أن يقيد البنك المبلغ في حساب المستفيد، لا يمكن للآمر سحبه أو التراجع عنه. لكن ميزة التحويل هي أن "الآمر" يمكنه إلغاء الأمر ما دام البنك لم يبدأ في تنفيذه فعلياً، وهي مرونة لا توجد في الشيك الذي قد يُصرف في أي لحظة [2].

4. من حيث التكلفة والسرعة في ظل الرقمنة:

بِلغة الواقع الجزائري، الشيك يتطلب تنقلاً جسدياً، وانتظاراً في الطوابير، وعملية "المقاصة" بين البنوك قد تســـتغرق أياماً. أما التحويل البنكي (خاصـــة في ظل الأنظمة الجديدة التي

[1] د. بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 110.

[2] انظر المادة 503 من الأمر رقم 59-75 من القانون السالف الذكر .

استحدثها قانون 2023)، أصبح يتم في ثوانٍ معدودة وبنقرة واحدة من الهاتف، وبتكلفة أقل بكثير على البنك والزبون، مما يجعله الوسيلة المفضلة لدى جيل الرقمنة [1].

ثانياً: التحويل البنكي والسفتجة

إذا كان الشيك هو المنافس التقليدي للتحويل، فإن السفتجة تمثل عالماً آخر من التعاملات المالية. فرغم أن كلاً منهما يؤدي في النهاية إلى نقل المال، إلا أن الفلسفة التي يقوم عليها كل منهما تختلف جذرياً من حيث الزمن والهدف القانوني.

1. الفرق بين أداة "الوفاء" وأداة "الائتمان":

• **التحويل البنكي** : هو عملية "نقدية" بامتياز. الهدف منه هو إنهاء الدين فوراً. فعندما أقوم بتحويل مالي، أنا أريد أن يصل المال الآن أو في أقرب وقت تقني ممكن. هو وسيلة دفع تشبه دفع النقود "كاش" ولكن بأسلوب إلكتروني .

• **السفتجة (كأداة ائتمان):** هي في جوهرها "أداة منح ثقة". التاجر الذي يعطي سفتجة يقول لدائنه: "خذ هذه الورقة، وسأدفع لك قيمتها بعد ثلاثة أشهر". هنا نحن أمام "أجل" أو مهلة للدفع. الكمبيالة تُستخدم لتمويل التجارة، بينما التحويل يُستخدم لتسديد ثمنها [2].

2. من حيث "التداول" والقوة القانونية:

• **الكمبيالة:** تتميز بخاصية "التظهير من الدفوع"؛ وهي ميزة قانونية قوية تجعلها تنتقل من شخص لآخر (عبر التظهير) كأنها نقود، ولا يمكن للمدين أن يحتج على الحامل الجديد بمشاكل كانت بينه وبين المدين الأول. هي ورقة "تطير" بين أيدي التجار.

---

[1] د. لعرابة رابح ، دور تكنواوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية –العدد 8 – 2012 ، ص17 .

[2] د. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر، الجزائر، 2005، ص 242.

• **التحويل البنكي:** هو علاقة "شخصية ومباشرة" غالباً. لا يمكن تداوله بنفس الطريقة. فبمجرد صدور أمر التحويل، هو يتحرك في مسار واحد مغلق: من حساب الآمر إلى حساب المستفيد عبر وسيط واحد هو البنك. لا توجد "تظهيرات" في عالم التحويلات البنكية.

3. من حيث الشروط الشكلية والجمود القانوني:

• **الكمبيالة:** تخضع لـــ "الشكلية الصارمة" في القانون التجاري الجزائري. فغياب كلمة "كمبيالة" أو مكان الوفاء أو تاريخ الاستحقاق قد يبطلها تماماً كأداة تجارية. هي ورقة "حساسة" جداً لأي خطأ في الكتابة.

• **التحويل البنكي:** يتميز بـــ "المرونة التقنية". ففي ظل القانون الجديد 09-23، لم يعد الشكل مهماً بقدر ما تهم "البيانات الإلكترونية" (مثل رقم الحســـاب RIB). التحويل يتكيف مع التطبيقات الإلكترونية والرســـائل المشـــفرة، ولا يحتاج إلى طقوس الكتابة والختم التقليدية التي تتطلبها الكمبيالة [1].

4. الحماية والأمان في الواقع الجزائري:

في ممارســـة التجارة في الجزائر، يفضـــل الكثير من الموردين الكبار "التحويل البنكي" بدلاً من "الكمبيالة" عند التعامل مع الغرباء؛ لأن التحويل يعطيهم تأكيداً فورياً بوجود المال وتدخل البنك كضـامن تقني. بينما الكمبيالة قد تُرفض عند حلول الأجل (بعد شـهور) لعدم وجود رصـيد، مما يدخل التاجر في دوامة "الاحتجاج" والمحاكم [2].

ثالثاً: التحويل البنكي والبطاقة البنكية:

[1] نظر المادة 68 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي ، مرجع سابق ، (تأصيل الرقمنة في مقابل الشكلية).

[2] د. بوضياف عمار، العمليات المصرفية في القانون الجزائري، دار ريحانة، الجزائر، 2001، ص 158.

رغم أن كلاً من التحويل والبطاقة البنكية ينتميان إلى عائلة "الدفع الإلكتروني" التي يشـــجعها القانون الجديد 09-23، إلا أن هناك فروقات جوهرية في الآلية القانونية والوظيفة العملية لكل منهما.

1. من حيث آلية التنفيذ والوسيط التقني:

• **التحويل البنكي** : هو عملية مباشرة من "حساب إلى حساب". لا يحتاج العميل لامتلاك بطاقة بلاستيكية ليقوم بالتحويل؛ يكفي أن يملك حساباً بنكياً وتطبيقاً أو يتوجه للبنك. التحويل هنا هو "نقل ملكية رقمية" بقرار من الآمر [1].

• **البطاقة البنكية** : هي "أداة وصول" للحساب. عندما تشتري من محل وتدفع بالبطاقة، فأنت تقوم بـ "تحويل مالي إلكتروني"، لكنه يتم عبر وسيط تقني وهو (جهاز الدفع الإلكتروني TPE). هنا البطاقة هي "المفتاح" الذي يفتح الخزنة الرقمية لإتمام العملية [2].

2. من حيث نوع المعاملات والمبالغ:

• **التحويل البنكي:** هو "سيد المعاملات الكبرى" والرواتب. يُستخدم غالباً في الصفقات التجارية الكبيرة، دفع الإيجارات، وتحويل الأجور للموظفين. هو وسيلة رصينة تُستخدم في العمليات التي تتطلب توثيقاً دقيقاً ومبالغ قد تتجاوز سقف الدفع بالبطاقة [3].

• البطاقة البنكية: هي "وسيلة الاستهلاك اليومي". صُممت للمبالغ الصغيرة والمتوسطة (تسوق، مطاعم، سحب نقدي). المشرع الجزائري من خلال القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

[1] د. عصام بن الشيخ، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 12، 2019، ص 350.

[2] د. بوشريط وهيبة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 75.

[3] د. منصور مجيد، المسؤولية البنكية في القانون الجزائري، دار العلوم، عنابة، 2020، ص 55.

شجع البطاقة لتكون بديلاً للسيولة (الكاش) في يد المواطن، بينما ظل التحويل وسيلة استثمارية وتجارية بامتياز [1].

3. من حيث الأطراف المتدخلة في العملية:

• **في التحويل:** الأطراف عادة هم: (الآمر، بنك الآمر، بنك المستفيد، والمستفيد). العملية "بنكية صِرفة".

• **في البطاقة:** العملية أكثر تعقيداً؛ يتدخل فيها "مركز النقديات" و المنصـات التقنية التي تربط البنوك ببعضـها في ثوانٍ ، البطاقة هي "تحويل بنكي لحظي" مغلف بخدمة تقنية سـريعة جداً تضمن للبائع وصول ماله فوراً [2].

4. الحماية والأمان في القانون الجزائري:

فالتحويل البنكي محمي بـــ "نهائية القيد" وصـرامة هوية الحسـاب (RIB). أما البطاقة البنكية، فرغم أمانها، إلا أنها معرضة لمخاطر "القرصنة" أو "سرقة البيانات" بشكل أكبر. لذلك، نجد أن قانون النقد والقرض 09-23 شدد على "الأمن السيبراني" لأنظمة الدفع بالبطاقة، بينما يظل التحويل المالي البنكي أكثر اســتقراراً بفضــل رقابة بنك الجزائر المباشــرة على أنظمة المقاصة[3].

المطلب الثاني: الطبيعة العقدية للتحويل البنكي (بين العميل والبنك).

بمجرد أن يفتح الشـخص حسـاباً بنكياً، فإنه يدخل في علاقة تعاقدية عامة مع البنك، لكن عندما يطلب تنفيذ "تحويل مالي"، فنحن نكون أمام "عقد داخل عقد". إن تحديد الطبيعة العقدية لهذه العلاقة ليس مجرد ترف فكري، بل هو حجر الزاوية الذي يحدد لنا متى يبدأ التزام البنك

---

[1] انظر المادة 15 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر.

[2] د. لعرابة رانية، عصرنة المنظومة المصرفية في ظل القانون 09-23، مجلة الأبحاث القانونية، جامعة قسنطينة 1، 2024، ص 30 .

[3] المادة 70 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.

ومتى ينتهي، وكيف نحاسبه إذا ضاع المال أو تأخر وصوله. فهل نحن أمام عقد وكالة؟ أم عقد مقاولة خدماتية؟ أم أننا أمام عقد من نوع خاص أفرزته الممارسة البنكية الحديثة؟ [1].

بمجرد انتقاء عملية التحويل البنكي كوسيط مالي لنقل القيمة، تخرج العملية من إطارها المفاهيمي المجرد لتدخل حيز النفاذ القانوني، حيث يتولد عنها مركز قانوني جديد يفرض شبكة من الالتزامات المتبادلة والتقاطعات التعاقدية بين أطراف المعاملة. ويسعى هذا المبحث إلى سبر أغوار هذه الالتزامات من خلال تشريح الواجبات المهنية التي تقع على عاتق المؤسسة المصرفية باعتبارها الطرف الفني المؤهل، وعلى رأسها التزامها بتنفيذ أمر التحويل بدقة وأمان، ومراعاة السر المصرفي، وتقديم النصح والإرشاد؛ وفي المقابل، يسلّط الضوء على الالتزامات المقابلة التي يتحملها العميل الآمر، كالالتزام بتقديم بيانات صحيحة ومطابقة، وتوفير الرصيد الكافي (المؤونة) قبل التنفيذ، وحفظ وسائط الأمان الرقمية. إن هذا التوازن التشريعي الذي أقره المشرع الجزائري يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان استقرار المعاملات البنكية وحماية الائتمان من أي خلل قد يؤدي إلى قيام المسؤولية .

إن جوهر العلاقة العقدية هنا يقوم على "الثقة الائتمانية"؛ فالعميل يمنح البنك سلطة التصرف في قيوده المالية بناءً على أمر يصدر منه. هذا الأمر لا يُنفذ في فراغ، بل يستند إلى اتفاق مسبق يلتزم فيه البنك بضمان سلامة وسرعة التحويل مقابل عمولة أو كجزء من مزايا الحساب. ومن هنا، تبرز أهمية تحليل هذا العقد، خاصة في ظل التطورات التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي 09-23، الذي نقل هذه العلاقة من طابعها الورقي التقليدي إلى طابع رقمي تعاقدي يتسم بالسرعة والنهائية [2]، و للإجابة عن هذا التساؤل سنقوم بتحليل الطبيعة العقدية للتحويل المالي البنكي من خلال الثلاث فروع التالية :

الفرع الأول: تكييف التحويل البنكي كعقد وكالة (النظرية التقليدية)

[1] د. منصور مجيد، المسؤولية البنكية في القانون الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2020، ص 65.

[2] د. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق، ص 202.

تعتبر نظرية الوكالة المدخل الكلاسيكي والأكثر شيوعاً في الفقه القانوني لتفسير علاقة العميل ببنكه عند إجراء التحويل المالي. وتقوم هذه النظرية على فكرة بسيطة في ظاهرها، عميقة في آثارها، وهي أن البنك يعمل "نيابة" عن العميل ولحسابه الشخصي.

أولاً: الأسس القانونية لاعتبار التحويل "وكالة في الوفاء"

يرى أنصار هذه النظرية، وعلى رأسهم الدكتورة نادية فوضيل، أن الأمر بالتحويل هو في حقيقته "توكيل" يصدر من صاحب الحساب (الآمر) إلى البنك (الوكيل). وبناءً على هذا التكييف، تظهر ملامح الوكالة في النقاط التالية:

1. **عنصر التفويض:** العميل يفوض البنك للقيام بتصرف قانوني نيابة عنه، وهو نقل "ملكية رقمية" لمبلغ مالي من ذمته إلى ذمة شخص آخر.

2. **تنفيذ التعليمات:** يلتزم البنك كوكيل بتنفيذ تعليمات موكله (العميل) حرفياً، من حيث مقدار المبلغ، اسم المستفيد، وزمن التنفيذ.

3. **المقابل (الأجر):** الوكالة البنكية هي غالباً وكالة مأجورة، حيث يقتطع البنك "عمولة" مقابل هذه الخدمة، مما يشدد من مسؤولية البنك كوكيل محترف [1].

ثانياً: الآثار العقدية المترتبة على تكييف الوكالة

عندما نعتبر التحويل وكالة، فإننا نُخضع العلاقة لأحكام عقد الوكالة الواردة في القانون المدني الجزائري، مما يملأ صفحات المذكرة بالآثار التالية:

• **الالتزام بتقديم حساب:** يلتزم البنك (الوكيل) بإخطار العميل (الموكل) بما تم تنفيذه، وهو ما يتجسد عملياً في "إشعار بالتحويل" أو "كشف الحساب الدوري" الذي يثبت خروج المال [2].

[1] د. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأوراق التجارية)، مرجع سابق، ص 194.

[2] د. راشد راشد، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 230.

• **الحق في عزل الوكيل (إلغاء الأمر):** من خصـائص الوكالة أنها تقوم على إرادة الموكل؛ لذا يحق للعميل قانوناً أن يلغي أمر التحويل (يعزل وكيله) ما دام البنك لم يقم بالقيد الفعلي في حساب المستفيد، لأن المهمة الموكلة إليه لم تكتمل بعد.

• **مسؤولية الوكيل:** يسأل البنك عن أي تقصير أو إهمال في تنفيذ الوكالة (مثل الخطأ في رقم الحسـاب)، وتكون مسـؤوليته هنا مسـؤولية عقدية تقوم على "بذل العناية" الواجبة من مصـرفي محترف [1].

ثالثاً: حدود نظرية الوكالة ونقدها

رغم قوة هذه النظرية، إلا أن الفقهاء لاحظوا أنها لا تســـتوعب كل تفاصـــيل التحويل الحديث، خاصة في ظل القانون 09-23:

1. **الجانب التقني:** الوكالة تُعنى بالتصـــرفات القانونية، بينما التحويل يغلب عليه "الجانب المادي والمحاسبي" والأنظمة الإلكترونية المعقدة التي لا يتحكم فيها العميل ولا يعرف خباياها.

2. **نهائية التحويل:** في الوكالة العادية، يمكن للموكل التدخل في كل تفصيلة، لكن في التحويل البنكي الحديث، وبمجرد دخول الأمر في "نظام المقاصـة"، تصـبح العملية "نهائية" بقوة القانون، ولا يملك الموكل (العميل) سلطة إيقافها، مما يضعف فكرة الوكالة المطلقة [2].

الفرع الثاني: نظرية الإنابة والالتزام العقدي المباشر

إذا كانت نظرية الوكالة تفســـر العلاقة الثنائية بين العميل وبنكه، فإن نظرية الإنابة تأتي لتقدم تفسـيراً أشـمل للمثلث القانوني الذي يجمع (الآمر، البنك، والمسـتفيد). يرى أنصـار هذه

[1] د. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 258.

[2] انظر المادتين 68 و 69 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي (التي تؤكد على نهائية وقطعية أوامر الدفع الإلكترونية).

النظرية أن التحويل البنكي هو في جوهره عملية "إنابة في الوفاء" تهدف إلى تسـوية الديون بطريقة مختصرة ونهائية.

أولاً: مفهوم الإنابة وتطبيقه في العمل المصرفي

تسـتند هذه النظرية إلى القواعد العامة في القانون المدني، وتجد صـداها في الممارسـة التجارية المصـرفية ، الإنابة في التحويل تعني أن العميل (المُنيب) يطلب من البنك (المُناب) أن يلتزم بدفع مبلغ معين للمستفيد (المُناب لديه).

وعلى خلاف الوكالة، فإن الإنابة تخلق رابطة قانونية مباشـرة بين البنك والمسـتفيد؛ فالبنك هنا لا يعمل فقط "نيابة" عن العميل، بل يصـبح "مديناً أصـلياً" تجاه المستفيد بمجرد قبوله لتنفيذ التحويل وقيد المبلغ [1].

ثانياً: استقلال الالتزام ونهائية الوفاء (قوة الحماية القانونية)

من أهم الآثار التي تترتب على تكييف التحويل كإنابة، هو مبدأ "اسـتقلال الالتزام". وهذا يعني أن علاقة البنك بالمستفيد تصبح مستقلة عن المشاكل التي قد تنشأ بين العميل والمستفيد (مثل فسخ العقد الأصلي) أو بين العميل والبنك (مثل نقص الرصيد بعد التنفيذ).

هذا الاسـتقلال هو ما يمنح التحويل البنكي "قوته الائتمانية"، وهو ما حرص المشـرع الجزائري على تعزيزه في القانون النقدي والمصرفي 09-23، حيث اعتبر أن أوامر الدفع بمجرد قبولها في نظام المقاصة تصبح "نهائية ونافذة" ولا يمكن الرجوع فيها، وهو ما يتماشى تماماً مع جوهر الإنابة الكاملة [2].

ثالثاً: تقدير النظرية في الفقه والتشريع الجزائري

[1] د. بوضياف عمار، العمليات المصرفية في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 155.

[2] د. لعرابة رانية، عصرنة المنظومة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي 09-23، مرجع سابق، ص 52.

رغم قوة هذه النظرية في تفسير براءة ذمة المدين، إلا أن بعض الفقهاء الجزائريين يصفونها بأنها "إنابة من نوع خاص". ففي الإنابة التقليدية، يشترط رضاء الأطراف الثلاثة صراحة، بينما في التحويل البنكي الحديث، يتم قبول المستفيد ضمنياً بمجرد فتحه لحساب بنكي وتزويد الآمر برقم حسابه (RIB).

ويرى الباحثون أن هذا التكييف هو الأقرب لضمان استقرار المعاملات البنكية الإلكترونية، لأنه يحمي المستفيد من تقلبات إرادة الآمر، ويجعل من البنك ضامناً تقنياً وقانونياً لعملية وصول الأموال [1].

الفرع الثالث: الرؤية الحديثة للطبيعة العقدية

مع تسارع وتيرة الرقمنة وصدور القوانين الحديثة في الجزائر، بدأ الفقه والتشريع يبتعدان عن القوالب التقليدية (وكالة وإنابة) لصالح تكييف جديد يتماشى مع طبيعة "البنوك الرقمية". هذا التكييف يعتبر التحويل البنكي "عقد خدمة دفع مستقلاً بذاته".

أولاً: التحول من "الالتزام بالوسيلة" إلى "الالتزام بالنتيجة".

في النظريات القديمة، كان البنك يُحاسب كوكيل (بذل عناية)، أما الرؤية الحديثة التي كرسها القانون النقدي والمصرفي 09-23، فتعتبر أن البنك يبرم مع عميله "عقد خدمة تقنية قانونية".

• **بِلغة بسيطة:** العميل لا يطلب من البنك "المحاولة"، بل يطلب منه "التنفيذ". لذا، أصبح التزام البنك في هذا العقد هو "التزام بتحقيق نتيجة"؛ أي أن البنك مسؤول مسؤولية كاملة عن وصول المبلغ إلى حساب المستفيد بشكل صحيح ودقيق، ولا يمكنه التذرع بصعوبات تقنية إلا إذا كانت قوة قاهرة خارجة عن سيطرته تماماً [2].

ثانياً: التحويل كجزء من نظام الدفع الإلكتروني الشامل .

[1] د. بوقرة عبد الرزاق، الحماية القانونية للمتعاملين عبر أنظمة الدفع الإلكترونية، مرجع سابق، ص 28.

[2] د. عصام بن الشيخ، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في الجزائر، مرجع سابق، ص 360.

يرى الباحثون الجزائريون، مثل بوشـريط وهيبة، أن التحويل لم يعد عملية معزولة، بل هو جزء من عقد أكبر يسمى "عقد الانضمام لنظام الدفع".

• في هذا الإطار، يصبح التحويل "رسالة إلكترونية مشفرة" لها قيمة قانونية تعاقدية. البنك هنا يتصرف كـــ "مؤدي خدمة دفع". هذا الوصف الجديد يمنح العميل حماية قانونية تتجاوز قواعد القانون المدني لتصـل إلى قواعد "حماية المسـتهلك المالي"؛ فالبنك ملزم بضـمان أمن البيانات وخصوصية التحويل وسرعته الفائقة [1].

ثالثاً: حجية القيد الإلكتروني ونهائية التعاقد.

من أبرز ملامح هذا العقد الحديث هو ما يسمى بـ "قوة الإثبات الرقمي". ففي ظل القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أصـــبح "الأمر الإلكتروني" بالتحويل يعادل التوقيع اليدوي.

وعندما يقبل البنك تنفيذ هذا الأمر، فإنه يبرم عقداً لا يمكن الرجوع فيه . هذا التكييف يضـمن استقرار السوق؛ فبمجرد أن يرسـل البنك "إشـعار التنفيذ"، يعتبر العقد قد استنفد آثاره، وانتقل الحق المالي للمسـتفيد بصـفة قطعية، مما يقلل من النزاعات القانونية حول "متى بدأت" و"متى انتهت" العملية [2].

من خلال دراستنا لمختلف النظريات، نرى أن تكييف التحويل البنكي كـــ (عقد خدمة دفع إلكتروني مســتقل) هو التكييف الأنســب لواقع الجزائر اليوم. فهو لا يلغي الوكالة ولا يتجاهل الإنابة، بل يصـهرهما في قالب تقني حديث يضـع المسـؤولية الكبرى على عاتق البنك باعتباره

[1] بوشريط وهيبة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 92.

[2] د. خلفي مليكة، مسؤولية البنك في عمليات التحويل الإلكتروني، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 15، 2018، ص 114.

الطرف الأقوى والمحترف، وهو ما ينسجم مع فلسفة المشرع في القانون 09-23 الرامية إلى تعزيز الثقة في المعاملات الرقمية".

المبحث الثاني: الجوانب التقنية وأنظمة الدّفع في الجزائر

إن دراسة التحويل المالي البنكي في عصرنا الحالي لا تكتمل بالوقوف عند النصوص القانونية الجامدة والتعريفات الفقهية فحسب، بل تستوجب الغوص في المحرك التقني الذي يدير هذه العملية خلف الشاشات. ففي ظل الثورة الرقمية التي مست المنظومة المصرفية الجزائرية، انتقل التحويل من مجرد "قيد يدوي" في السجلات الورقية إلى "رسائل إلكترونية مشفرة" تسافر عبر شبكات معقدة تربط بين البنوك التجارية والبنك المركزي. هذا المبحث مخصص لتسليط الضوء على هذه "البنية التحتية" التي تجعل من التحويل البنكي واقعاً ملموساً وسريعاً [1].

تكمن أهمية الجوانب التقنية في أنها تمنح التحويل صفة "الأمان والسرعة"؛ فالمشرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصرفي 09-23 لم يعد يكتفي بتنظيم الحقوق، بل صار ينظم "الأنظمة" التي تضمن تلك الحقوق. إننا هنا بصدد دراسة كيف استطاعت الجزائر تحديث منظومة الدفع لديها لتستوعب ملايين العمليات يومياً بدقة متناهية، وما هي المعايير التقنية التي يفرضها بنك الجزائر لضمان ألا يضيع أي "دينار رقمي" أثناء انتقاله من حساب لآخر [2]

المطلب الأول: أنظمة التسوية الاجمالية الفورية نظام (ARTS وATCI) و دور بنك الجزائر

بمجرد أن يصدر العميل أمره بتنفيذ عملية تحويل مالي، تبدأ رحلة رقمية سريعة ومعقدة عبر قنوات إلكترونية تربط بين المؤسسات البنكية. هذه القنوات ليست مجرد وسيلة تقنية، بل هي أنظمة قانونية متطورة صممها بنك الجزائر لضمان انتقال الأموال بدقة متناهية وفي زمن

[1] د. عصام بن الشيخ، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في الجزائر، مرجع سابق ، ص 365.

[2] لعرابة رانية، عصرنة المنظومة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي 09-23، مرجع سابق، ص 70.

قياسي. إن دراسة الجوانب التقنية للتحويل البنكي تتطلب منا بالضرورة فهم "البيئة الرقمية" التي يتحرك فيها المال، وكيف استطاع المشرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصرفي الجديد 09-23 أن يوفر الحماية القانونية لهذه الوسائط الإلكترونية التي أصبحت العمود الفقري للمعاملات المصرفية المعاصرة [1].

تتجلى أهمية هذا المطلب في تسليط الضوء على كيفية تقسيم المشرع لأنظمة الدفع حسب طبيعة المبالغ وأهميتها؛ فبينما خصص نظاماً مستقلاً للعمليات الضخمة والمستعجلة لضمان استقرار السيولة الوطنية، وضع نظاماً آخر يتسم بالكفاءة والقدرة على استيعاب ملايين العمليات اليومية التي تخص الأفراد والشركات الصغيرة. هذا التمييز التقني يهدف في جوهره إلى تقليل المخاطر المالية وضمان سرعة وصول الوفاء إلى المستفيد، وهو ما يعكس رغبة الدولة في التحول نحو اقتصاد رقمي آمن وموثوق [2].

ولأن هذه الأنظمة هي الاساس للمنظومة البنكية، كان من الضروري وجود جهة سيادية تسهر على إدارتها وحمايتها من أي خلل تقني أو مخاطر سيبيرانية. وهنا يبرز الدور المحوري لبنك الجزائر، الذي لم يعد يكتفي بالدور التقليدي للمراقبة، بل أصبح هو المشغل والضامن والمنظم لهذه الأنظمة الرقمية، مما يمنح عمليات التحويل البنكي صبغة السيادة والأمان القانوني [3].

وبناءً على ذلك، سنقوم بتفصيل هذه الجوانب التقنية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى المحاور التالية:

---

[1] عصام بن الشيخ، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 12، العدد 01، 2019، ص 368.

[2] لعرابة رانية، عصرنة المنظومة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي 09-23، مجلة الأبحاث القانونية، جامعة قسنطينة 1، 2024، ص 75.

[3] بوقرة عبد الرزاق، الحماية القانونية للمتعاملين عبر أنظمة الدفع الإلكترونية، مرجع سابق، ص 42.

بحيث سنتطرق في الفرع الأول الى دراسة نظام الجزائر للتسوية الإجمالية الفورية (ARTS) المختص بالمبالغ الكبيرة ، كما في الفرع الثاني يتناول النظام الجزائري للمقاصة الإلكترونية (ATCI) المخصص للمعاملات اليومية ، اما في الفرع الثالث يستعرض الدور القانوني والتقني الذي يلعبه بنك الجزائر في إدارة هذه المنظومة [1].

الفرع الأول: نظام الجزائر للتسوية الإجمالية الفورية (ARTS)

يعتبر نظام الجزائر للتسوية الإجمالية الفورية، والمعروف اختصاراً بـ ARTS (Algeria Real Time Settlement)، الركيزة الأساسية والعمود الفقري لأنظمة الدفع في البيئة البنكية الجزائرية. وقد استحدث بنك الجزائر هذا النظام ليكون "القناة الآمنة" التي تمر عبرها التحويلات المالية الكبرى والضرورية التي لا تحتمل التأخير [2].

أولاً: مفهوم ونطاق تطبيق نظام ARTS

هذا النظام هو عبارة عن منصة إلكترونية مركزية تربط بنك الجزائر بجميع البنوك التجارية والمؤسسات المالية المعتمدة. لا يُستخدم هذا النظام للتحويلات البسيطة، بل هو مخصص حصرياً لما يلي:

1. **التحويلات ذات المبالغ الضخمة:** وهي العمليات المالية الكبيرة التي تتم بين الشركات الكبرى أو بين البنوك نفسها.

2. **العمليات المستعجلة:** التحويلات التي تتطلب وصولاً فورياً للمستفيد لضمان استمرار صفقات تجارية أو مالية حساسة.

---

[1] انظر المواد 65 وما بعدها من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية رقم 41 .

[2] د. عصام بن الشيخ، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في الجزائر، مرجع سابق، ص 370.

3. **تسوية عمليات السوق:** مثل المعاملات المتعلقة بسوق ما بين البنوك أو تسوية صفقات الخزينة العمومية [1].

ثانياً: الخصائص القانونية والتقنية للنظام

يتميز نظام ARTS بمجموعتين من الخصائص التي تجعله نظاماً سيادياً بامتياز:

• **التسوية الفورية** : بمجرد أن يرسل البنك الآمر أمر التحويل عبر هذا النظام، تتم معالجته وقيده في حساب البنك المستلم فوراً وبشكل آلي. لا توجد فترة انتظار طويلة، فالعملية تتم "لحظة بلحظة".

• **النهائية وعدم الرجوع** : بمجرد قبول النظام للتحويل وقيده، يصبح الوفاء نهائياً من الناحية القانونية. لا يمكن للبنك الآمر أو للعميل إلغاء العملية أو التراجع عنها، وهذا ما يمنح المستفيد ثقة كاملة في أن الأموال قد دخلت ذمته المالية بصفة قطعية [2].

ثالثاً: الأهمية القانونية للنظام في القانون 09-23

لقد أعطى القانون النقدي والمصرفي الجديد 09-23 حصانة قانونية خاصة لهذا النظام. فالمشرع الجزائري أراد حماية هذه التحويلات من مخاطر "الإفلاس" أو "التوقف عن الدفع". فإذا تم التحويل عبر نظام ARTS، فإنه يظل صحيحاً ونافذاً حتى لو تعرض البنك الذي أرسل المال لمشاكل قانونية لاحقاً، وذلك لضمان عدم اهتزاز الثقة في المنظومة المالية الوطنية [3].

[1] لعرابة رانية، عصرنة المنظومة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي 09-23، مرجع سابق، ص 82.

[2] بوشريط وهيبة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

[3] انظر المادة 68 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.

كما ساهم هذا النظام في تقليل ما يسمى بـ "مخاطر الائتمان"؛ حيث أن التسوية تتم بمبالغ إجمالية وليس عن طريق المقاصـة، مما يعني أن كل عملية تُعالج بشـكل مسـتقل ومضـمون برصيد حقيقي موجود لدى بنك الجزائر [1].

الفرع الثاني: النظام الجزائري للمقاصة الإلكترونية (ATCI)

إذا كان نظام "ARTS" هو الطريق السـريع للمبالغ الضـخمة، فإن النظام الجزائري للمقاصـة الإلكترونية بين البنوك، والمعروف اختصـاراً بـ ATCI (Algerian Tele-Compensation Interbank)، هو النظام الذي يخدم ملايين الجزائريين يومياً في معاملاتهم البسيطة والمتوسطة. إنه النظام الذي تمر عبره الرواتب، المعاشات، والتحويلات الشخصية [2].

أولاً: مفهوم ونطاق تطبيق نظام ATCI

هذا النظام هو عبارة عن "مركز فرز إلكتروني" يقوم بجمع وتبادل أوامر التحويل ذات المبالغ الصـغيرة والمتوسـطة. وهو مخصـص للعمليات التي لا تتطلب تسـوية فورية في نفس اللحظة، بل يمكن تجميعها ومعالجتها في مجموعات. ويشمل نطاق عمله ما يلي:

1. **تحويل الأجور والرواتب:** وهو الاسـتخدام الأكثر شـيوعاً، حيث تمر رواتب الموظفين عبر هذا النظام.

2. **تحويلات الأفراد:** أي تحويل مالي بسيط يقوم به شخص من حسابه إلى حساب شخص آخر في بنك مختلف.

[1] د. بوقرة عبد الرزاق، الحماية القانونية للمتعاملين عبر أنظمة الدفع الإلكترونية، مرجع سابق، ص 48.

[2] د. لعرابة رانية، عصرنة المنظومة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي 09-23، مرجع سابق، ص 85.

3. **دفع الفواتير والكمبيالات:** العمليات التجارية اليومية التي تتم بين التجار أو بين الأفراد والمؤسسات الخدمية [1].

ثانياً: آلية العمل

يعتمد نظام **ATCI** على تقنية "المقاصة"، وهي آلية ذكية لتوفير الوقت والجهد:

• **تجميع العمليات:** بدلاً من إرســـال كل تحويل بمفرده، يقوم النظام بتجميع كافة التحويلات الصادرة من "البنك أ" إلى "البنك ب" طوال اليوم.

• **حساب الصافي:** في نهاية الفترة المحددة، يقوم النظام بحساب الفرق بين ما يطلبه البنك (أ) من البنك (ب) وما يطلبه البنك (ب) من البنك (أ).

• **التسوية النهائية:** يتم دفع "الصافي" فقط في حسابات البنوك لدى بنك الجزائر. هذه الطريقة تقلل من الحاجة لنقل كميات ضخمة من السيولة وتجعل العمليات أكثر سلاسة [2].

ثالثاً: القيمة القانونية والتقنية للنظام

لقد أعطى المشـــرع الجزائري من خلال القانون 09-23 وقبله قانون التجارة الإلكترونية 05-18 حجية قانونية كاملة للرسائل الإلكترونية التي تمر عبر هذا النظام:

1. **سرعة التنفيذ:** يلتزم البنك بمعالجة هذه التحويلات ضمن آجال زمنية قصيرة ومحددة قانوناً، مما يضمن وصول الرواتب والمستحقات في وقتها.

2. **أمن المعلومات:** يستخدم النظام تقنيات تشفير عالية تمنع التلاعب بالبيانات أو تغيير مبالغ التحويل أثناء انتقالها، مما يحمي أموال المواطنين من القرصنة [3].

---

[1] بوشريط وهيبة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 120.

2 د. عصام بن الشيخ، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في الجزائر، مرجع سابق، ص 375.

[3] د. خلفي مليكة، مسؤولية البنك في عمليات التحويل الإلكتروني، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 15، 2018، ص 122.

3. **الإثبات القانوني:** تعتبر السجلات الإلكترونية المستخرجة من نظام ATCI دليلاً قاطعاً أمام القضـــاء في حال وقوع نزاع حول وصـــول المال من عدمه، حيث يتمتع هذا النظام بمصـــداقية فنية وقانونية تحت إشراف الدولة [1].

الفرع الثالث: دور بنك الجزائر في إدارة وحماية أنظمة الدفع

لا يمكن لهذه الأنظمة الإلكترونية (ARTS و ATCI) أن تعمل بفعالية دون وجود جهة مركزية تديرها وتراقبها. وهنا يبرز الدور المحوري لـبنك الجزائر،الذي لم يعد مجرد بنك لإصدار العملة، بل أصـبح هو "المهندس" والمراقب الأول لسـلامة التحويلات البنكية في الجزائر،خاصـة في ظل الصلاحيات الواسعة التي منحها له القانون النقدي والمصرفي**09-23** [2].

أولاً: الدور الإشرافي والرقابي (الرقابة التقنية والقانونية)

بنك الجزائر هو الذي يضـع "قواعد اللعبة". فهو الذي يحدد الشـروط التقنية والقانونية التي يجب أن تلتزم بها البنوك التجارية للانضمام إلى أنظمة الدفع.

1. **مراقبة المعايير:** يســـهر بنك الجزائر على أن تكون الأنظمـة المعلومـاتيـة للبنوك محميـة ومشفرة، لضمان عدم اختراق عمليات التحويل.

2. **التفتيش:** يملك بنـك الجزائر ســـلطـة التفتيش والتـدقيق في كيفيـة تنفيـذ البنوك لعمليـات التحويل، ويتدخل فوراً في حال وجود تأخير غير مبرر أو أخطاء تقنية تمـــس بمصـــالح الزبائن [3].

ثانياً: ضمان السيولة واستقرار المعاملات

---

[1] انظر المادة 18 من القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] د. لعرابة رانية، عصرنة المنظومة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي 09-23، مرجع سابق، ص 88.

[3] د. بوضياف عمار، العمليات المصرفية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 175.

يعمل بنك الجزائر كـــ "ضامن نهائي" لعمليات التحويل. ففي أنظمة الدفع، قد يواجه أحد البنوك نقصاً مفاجئاً في السيولة يمنعه من تنفيذ التحويلات الصادرة منه.

• هنا يتدخل بنك الجزائر من خلال ما يسمى "التسوية النهائية" في الحسابات الجارية للبنوك المفتوحة لديه. هذا التدخل يضمن أن التحويل الذي يقوم به المواطن لن يتوقف بسبب مشاكل مالية لدى بنكه، مما يحافظ على استقرار المنظومة المالية الوطنية [1].

ثالثاً: حماية "نهائية الوفاء" والأمن السيبيراني

بموجب المادة 69 من قانون 09-23، يلعب بنك الجزائر دوراً حاســـماً في حماية عمليات التحويل من المخاطر القانونية:

1. **حماية المبدأ:** يضمن بنك الجزائر أن أوامر التحويل التي قُبلت في الأنظمة المركزية تصبح "قطعية" ولا يمكن الرجوع فيها، حتى في حالة إفلاس البنك أو المودع، وذلك لحماية حقوق المستفيدين.

2. **الأمن الرقمي:** يسهر بنك الجزائر على تطوير منصات الدفع الوطنية لمواجهة الهجمات السيبيرانية، ويفرض على البنوك استخدام "التوقيع الإلكتروني" ووسائل المصادقة القوية لضمان أن أمر التحويل صادر فعلاً عن صاحب الحساب [2].

رابعاً: الفصل في النزاعات التقنية بين البنوك

يعمل بنك الجزائر كـــــ "حَكم" بين المؤسسات المالية. فإذا وقع خلاف حول توقيت وصول التحويل أو ضياع رسالة إلكترونية بين بنكين، فإن سجلات بنك الجزائر المركزية هي المرجع

[1] عصام بن الشيخ، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في الجزائر، مرجع سابق ، ص 380 .

[2] انظر المواد من 65 إلى 72 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 202، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.

القانوني والتقني النهائي للفصـــل في هذا النزاع، حيث تتمتع بياناته بـــــ "الحجية المطلقة" في الإثبات [1].

المطلب الثاني: أثر الرقمنة والعملة الرقمية للبنوك المركزية (الدينار الرقمي) على عمليات التحويل وفق القانون 23-09

لم يعد التحويل البنكي مجرد إجراء إداري تقليدي يتم داخل أروقة البنوك، بل تحول بفضل الثورة التكنولوجية إلى عملية رقمية متكاملة تتجاوز الحدود والقيود الزمانية. إن الرقمنة اليوم هي المحرك الأســاســي الذي أعاد صــياغة مفهوم "الوفاء بالدين"، حيث انتقلنا من عصــر الأوراق والتوقيعات اليدوية إلى عصر "البيانات الالكترونية" والتحويلات اللحظية. وفي هذا السياق، جاء القانون النقدي والمصـــرفي الجديد 09-23 ليكون الإطار القانوني الذي يؤطر هذه التحولات، واضعاً الجزائر على خارطة الدول التي تسعى لعصرنة منظومتها المالية [2].

تتجلى أهمية هذا المطلب في تســليط الضــوء على "القفزة النوعية" التي أحدّثها المشــرع الجزائري عندما أقرّ صراحة ولأول مرة إمكانية إصدار "الدينار الرقمي الجزائري". فهذا المشروع الوطني لا يمثل مجرد وســيلة دفع جديدة، بل هو رؤية اســتشــرافية تهدف إلى جعل التحويل البنكي أكثر أماناً، وأقل تكلفة، وأســرع تنفيذاً. إننا هنا بصــدد دراســة كيف ســتؤثر هذه العملة الرقمية السيادية على علاقة العميل ببنكه، وكيف ستساهم في تقليل المخاطر التي كانت تواجه التحويلات التقليدية، مما يعزز الثقة في التعاملات الإلكترونية [3].

إن الربط بين "الرقمنة" كعملية تقنية وبين "الدينار الرقمي" كأداة قانونية، سـيسـمح لنا بفهم مسـتقبل الصـيرفة في الجزائر؛ فالمشـرع لم يكتفِ بتنظيم الحاضـر، بل وضـع اللبنات الأولى لنظام دفع مسـتقبلي يعتمد على تكنولوجيا السـجلات الموزعة و الذكاء الاصـطناعي في مراقبة

[1] د. بوقرة عبد الرزاق، الحماية القانونية للمتعاملين عبر أنظمة الدفع الإلكترونية، مرجع سابق، ص 52.

[2] د. عصام بن الشيخ، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في الجزائر، مرجع سابق ، ص 382.

[3] د. لعرابة رانية، عصرنة المنظومة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي 09-23، مرجع سابق، ص 90.

وتنفيذ التحويلات. وهذا ما يجعل دراســـة هذا المطلب ضـــرورة لا غنى عنها للإحاطة بكافة جوانب التحويل البنكي في حُلته الحديثة [1].

ولبناء دراسة شاملة لهذا الموضوع، سنقوم بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية، حيث ادرجنا في الفرع الأول الأثر المباشـــر للتحول الرقمي على كفاءة و ســـرعة التحويلات المالية البنكية، حددنا من خلال الفرع الثاني الهوية القانونية والتقنية للدينار الرقمي الجزائري كما جاء في القانون رقم 23 – 09 الســـالف الذكر، وفي الأخير نســـتعرض الانعكاســـات و التحديات المستقبلية المتوقعة لهذا التحول على منظومة الدفع الوطنية.

الفرع الأول: أثر التحول الرقمي على كفاءة التحويلات البنكية

لقد أدى اعتماد التكنولوجيات الحديثة في القطاع المصـــرفي الجزائري إلى إحداث تغيير جذري في طبيعة عمليات التحويل؛ فلم يعد الأمر يقتصـر على مجرد نقل أرقام بين الحسـابات، بل أصبحنا أمام منظومة رقمية متكاملة تهدف إلى تحقيق أقصى درجات الكفاءة. ويمكن حصر أثر هذا التحول الرقمي في النقاط التالية [2]:

أولاً: السّرعة الفائقة وتقليص الآجال الزمنية

قبل الرقمنة، كان التحويل البنكي (خاصـة بين البنوك المختلفة) يسـتغرق عدة أيام بسـبب الإجراءات اليدوية والورقية. أما اليوم، فبفضـل الأنظمة الرقمية التي تبناها بنك الجزائر، أصـبح التنفيذ يتم في زمن قياسي:

1. **التحويل الفوري:** مكنت الرقمنة البنوك من تقديم خدمات التحويل اللحظي عبر تطبيقات الهاتف المحمول، حيث ينتقل المال من ذمة الآمر إلى ذمة المستفيد في ثوانٍ.

[1] بوقرة عبد الرزاق، الحماية القانونية للمتعاملين عبر أنظمة الدفع الإلكترونية، مرجع سابق، ص 53.

[2] د. لعرابة رانية، عصرنة المنظومة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي 09-23، مرجع سابق ، ص 95.

2. **المعالجة الآلية:** لم تعد هناك حاجة لتدخل العنصـــر البشـــري في كل عملية، حيث تقوم البرمجيات بالتحقق من صـحة البيانات وتوفر الرصـيد آلياً، مما يسـرع الدورة المالية للاقتصـاد الوطني [1].

ثانياً: تقليل التكاليف التشغيلية والرسوم

ساهمت الرقمنة في خفض التكاليف المرتبطة بعمليات التحويل من جانبين:

1. **بالنسـبة للبنك:** قللت الرقمنة من الحاجة لاسـتخدام الورق، والأرشـفة التقليدية، والموظفين المخصصين للعمليات اليدوية، مما خفض التكاليف التشغيلية للمؤسسة البنكية.

2. **بالنسـبة للعميل:** هذا الانخفاض في التكاليف سـمح للبنوك بتقديم خدمات التحويل بأسـعار تنافســية، بل وأصــبحت العديد من التحويلات الرقمية تتم مجاناً أو برســوم رمزية جداً مقارنة بالتحويلات التقليدية، وهو ما يشجع المواطنين على الانخراط في "الشمول المالي" [2].

ثالثاً: رفع مستوى الدقة والأمان القانوني

من أهم آثار الرقمنة هو تقليل "الخطأ البشـري" الذي كان يؤدي سـابقاً لضـياع الأموال أو تحويلها لحسابات خاطئة:

• **الهوية الرقمية:** أصـــبحت الأنظمة تفرض التحقق الآلي من رقم الحســـاب البنكي (RIB) ومطابقته لاسم المستفيد قبل البدء في العملية.

• **التشـفير:** يتم حماية الرسـائل المالية المشـفرة التي تحمل أوامر التحويل بأحدث بروتوكولات الأمن الســيبراني، مما يجعل اختراقها أو التلاعب بقيمتها أمراً شــبه مســتحيل، وهو ما كرس حماية قانونية تقنية للعملاء لم تكن موجودة في السابق [3].

---

[1] بوشريط وهيبة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 145.

[2] عصام بن الشيخ، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في الجزائر، مرجع سابق، ص 388.

[3] خلفي مليكة، مسؤولية البنك في عمليات التحويل الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 130.

الفرع الثاني: مفهوم الدينار الرقمي الجزائري في ظل القانون 23-09.

يعتبر "الدينار الرقمي" من أبرز المستجدات التي تضمنها القانون النقدي والمصرفي 23-09، حيث لم يعد التحويل يقتصـــر على مجرد قيود حســـابية، بل أصـــبحنا أمام عملة قانونية بصيغة إلكترونية يصدرها البنك المركزي. ولفهم هذا التعريف، يجب التمييز بينها وبين العملات المشفرة أو مجرد الأرصدة البنكية التقليدية[1].

أولاً: تعريف الدينار الرقمي وخصائصه القانونية

الدينار الرقمي الجزائري هو عملة رقمية يصـــدرها ويضـــمنها بنك الجزائر، وتعتبر شـــكلاً جديداً من أشكال العملة الوطنية بجانب الأوراق والقطع النقدية المعدنية.

1. **الضـــمان الرســـمي:** على عكس العملات المشـــفرة، يتمتع الدينار الرقمي بضـــمانة الدولة الجزائرية، مما يمنحه ثقة مطلقة عند استخدامه في عمليات التحويل [2].

2. **السيادة المالية:** لا يمثل الدينار الرقمي مجرد "ادخار" في بنك تجاري، بل هو التزام مباشر من البنك المركزي تجاه حامله، مما يعني حماية كاملة من مخاطر إفلاس البنوك التجارية [3].

ثانيًا: الأهداف من استحداث الدينار الرقمي في عمليات التحويل

يهدف المشـــرع الجزائري من خلال المادة 2 من القانون 09-23 إلى تحقيق عدة غايات في منظومة التحويلات:

• تعزيز الشمول المالي : يسهل الدينار الرقمي وصول الخدمات المالية للأشخاص الذين لا يملكون حســـابات بنكية، حيث يمكنهم إجراء تحويلات رقمية عبر محافظ إلكترونية مدعومة من البنك المركزي [4].

---

[1] د. لعرابة رانية، عصرنة المنظومة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي 09-23، مرجع سابق، ص 102.

[2] انظر المادة 2 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.

[3] د. عصام بن الشيخ، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في الجزائر، مرجع سابق ، ص 390.

[4] بوشريط وهيبة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 155.

• تقليل الاعتماد على السيولة : يساهم في رقمنة الكتلة النقدية المتداولة خارج النظام البنكي، مما يسهل مراقبة حركة الأموال وضمان وصولها للمستفيدين بطريقة شرعية وآمنة [1].

ثالثًا: الفرق بين الدينار الرقمي والتحويلات التقليدية

يختلف التحويل بالدينار الرقمي عن التحويل البنكي التقليدي في نقطة جوهرية وهي "نهائية الوفاء":

• في التحويل التقليدي، قد يستغرق الأمر وقتاً لتسوية الحسابات بين البنوك عبر نظام المقاصة، أما في حالة الدينار الرقمي، فإن انتقال القيمة المالية يتم "من محفظة إلى محفظة" بشكل فوري ومباشر دون الحاجة لوسطاء متعددين، مما يلغي تماماً فترات الانتظار ويجعل التحويل مكافئاً للدفع نقداً ولكن بصيغة رقمية [2].

الفرع الثالث: انعكاسات الدينار الرقمي على مستقبل التحويلات

إن إقرار الدينار الرقمي في المنظومة القانونية الجزائرية ليس مجرد إضافة تقنية، بل هو تحول سيغير وجه المعاملات البنكية في المستقبل القريب. ستتأثر عمليات التحويل بهذا الوافد الجديد من عدة جوانب جوهرية تهدف في مجملها إلى حماية أطراف عملية التحويل وتسريع وتيرة الاقتصاد [3].

أولاً: تحقيق التحويل اللحظي والشامل

من أكبر التحديات في التحويلات التقليدية هي الارتباط بمواعيد العمل الرسمية وعطل نهاية الأسبوع. أما مع الدينار الرقمي، فإن المستقبل يَعِد بـ:

---

[1] بوقرة عبد الرزاق، الحماية القانونية للمتعاملين عبر أنظمة الدفع الإلكترونية، مرجع سابق ، ص 58.

[2] خلفي مليكة، مسؤولية البنك في عمليات التحويل الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 135.

[3] لعرابة رانية، عصرنة المنظومة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي 09-23، مرجع سابق ، ص 108.

1. **العمل المستمر:** ستتم عمليات التحويل ومعالجتها في أي وقت (ليلًا أو نهارًا)، لأن العملة الرقمية للبنك المركزي لا تعتمد على الأنظمة اليدوية للبنوك التجارية [1].

2. **الشمول الجغرافي:** سيمكن للأشخاص في المناطق البعيدة التي تفتقر للفروع البنكية إجراء تحويلاتهم واستلامها فورًا عبر محافظهم الرقمية، مما يقلل من الفوارق في الوصول للخدمات المالية [2].

ثانياً: تعزيز الشفافية ومحاربة الجرائم المالية

بفضل التكنولوجيا التي يقوم عليها الدينار الرقمي، ستصبح كل عملية تحويل "قابلة للتتبع" من قبل بنك الجزائر:

• **الحد من تبييض الأموال:** سيكون من السهل كشف التحويلات المشبوهة أو التي تتم بمبالغ ضخمة خارج الأطر القانونية، لأن كل "دينار رقمي" يحمل بصمة إلكترونية فريدة.

• **توثيق العمليات:** ستصبح النزاعات حول وصول مبلغ التحويل من عدمه شبه منعدمة، حيث يوفر النظام الرقمي إثباتاً تقنياً لا يقبل التشكيك حول وقت ومكان وهوية أطراف التحويل [3].

ثالثاً: خفض مخاطر الائتمان والسيولة

في التحويلات الحالية، قد يواجه البنك المستلم خطراً إذا لم يقم البنك الآمر بتسوية وضعيته المالية لدى بنك الجزائر. لكن في حالة الدينار الرقمي:

1. **التسوية بالقيمة الحقيقية:** ينتقل "المال السيادي" مباشرة من حساب إلى آخر، مما يعني أن المستفيد يحصل على أموال مضمونة من الدولة مباشرة، وليس مجرد وعد بالدفع من بنك تجاري [4].

---

[1] بوشريط وهيبة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 160.

[2] د. عصام بن الشيخ، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في الجزائر، مرجع سابق ، ص 395.

[3] د. بوقرة عبد الرزاق، الحماية القانونية للمتعاملين عبر أنظمة الدفع الإلكترونية، مرجع سابق ، ص 62.

[4] د. خلفي مليكة، مسؤولية البنك في عمليات التحويل الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 142.

2. **اســـتقرار النظام المصـــرفي:** هذا التحول يقلل من تراكم الديون المتبادلة بين البنوك نتيجة عمليات التحويل المعلقة، مما يحمي الاقتصاد الوطني من الأزمات المالية المفاجئة [1].

في ختام هذا الفصـل، يتضـح لنا أن التحويل المالي البنكي في التشـريع الجزائري قد انتقل من مجرد عملية قانونية تقليدية لتسـوية الديون، إلى منظومة رقمية متكاملة تقوم على أسـس تقنية عالية التعقيد. لقد استطاع المشـرع الجزائري من خلال القانون النقدي والمصـرفي 09-23 أن يواكب التطورات العالمية عبر إرسـاء قواعد قانونية متينة لأنظمة الدفع الإلكترونية، معززاً بذلك من سرعة وأمان المعاملات المالية.

[1] انظر المواد من 2 إلى 5 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي.

الفصل الثاني:

الاثار القانونية لعملية التحويل ونظام المسؤولية

والرقابة

الفصل الثاني:الاثار القانونية لعملية التحويل ونظام المسؤولية و الرقابة

تعد عملية التحويل البنكي في جوهرها القانوني تصـرفاً مركباً لا يقتصـر أثره على مجرد نقل أرقام من حسـاب إلى آخر، بل يمتد ليشـمل إحداث تغييرات جوهرية في المراكز القانونية لكافة الأطراف الفاعلة. فإذا كان الفصـل الأول قد ركز على "البنية التحتية" والوسـائل التقنية والأنظمة التي تديرها الدولة عبر بنك الجزائر، فإن هذا الفصـل مخصـص لفحص "المفاعيل القانونية" التي تترتب بمجرد تحرك الدينار الرقمي أو التقليدي عبر تلك القنوات. إننا هنا بصـدد الانتقال من الجانب الوصـفي للأنظمة إلى الجانب التحليلي للالتزامات والحقوق التي تنشـأ في ذمة كل من الآمر بالتحويل، البنك المنفذ، والمستفيد النهائي.

تتجلى الإشكالية الكبرى في هذا الفصل في كيفية التوفيق بين سرعة التنفيذ التي تفرضـها الرقمنة وبين الأمان القانوني الذي يفرضـه المنطق التشـريعي. فعلى الرغم من أن التحويل يتم في أجزاء من الثانية، إلا أن آثاره القانونية –خاصـة فيما يتعلق بإبراء ذمة المدين (الآمر)– تظل مرتبطة بلحظة زمنية دقيقة يحددها القانون والقواعد العامة للوفاء. ومن هنا، تبرز أهمية تحديد "وقت الوفاء" وصـيرورة التحويل "نهائياً وغير قابل للرجوع"، وهي مفاهيم أعاد القانون النقدي والمصـرفي 09–23 صـياغتها بما يتوافق مع مقتضـيات العصـرنة المالية، لاسـيما في ظل إقرار الدينار الرقمي الذي يطرح تساؤلات جديدة حول لحظة انتقال الملكية المالية.

من جهة أخرى، يثير موضـوع "المسـؤولية البنكية" في مجال التحويلات الإلكترونية تحديات قضائية معقدة؛ فالبنك لم يعد مجرد وكيل عادي، بل أصبح مزوداً لخدمة تقنية حساسة تتطلب منه التزاماً بتحقيق نتيجة هي "سلامة ووصول الحوالة". لذا، سنبحث في هذا الفصل في طبيعة هذه المسـؤولية: هل هي مسـؤولية عقدية تقوم على الخطأ، أم هي مسـؤولية مفترضـة ناتجة عن المخاطر التقنية؟ وكيف يمكن للبنك أن يدفع هذه المسؤولية في ظل هجمات سيبرانية

أو أعطال تقنية خارجة عن إرادته؟ إن تحليل هذه المسؤولية يعد حجر الزاوية للمحامي والباحث القانوني لضبط حدود التعويض وحماية حقوق الزبائن.

وأخيراً، ولأن حماية المنظومة المصرفية من الانحراف تعد واجباً سيادياً، فإن هذا الفصل لا يكتمل دون دراسة "نظام الرقابة" الذي يمارسه بنك الجزائر. فهذه الرقابة لم تعد تقتصر على الجانب المحاسبي، بل امتدت لتشمل الرقابة على "نظم المعلومات" وضمان الأمن السيبراني للتحويلات، فضلاً عن مراقبة مدى التزام البنوك بقواعد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عبر قنوات التحويل الإلكتروني. إنها منظومة رقابية متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية وحماية المصلحة العامة والاقتصاد الوطني[1].

وللإحاطة بكل هذه الجوانب بأسلوب علمي سليم ، اعتمدنا من خلال هذا الفصل على التقسيم المنهجي بحيث ادرجنا في المبحث الأول الآثار القانونية والالتزامات الناشئة عن عملية التحويل البنكي ، و اضفنا في المبحث الثاني النظام القانوني للمسؤولية البنكية وآليات الرقابة على التحويلات.

المبحث الأول: التزامات أطراف عملية التحويل البنكي

تعد عملية التحويل البنكي في جوهرها علاقة تعاقدية ثلاثية الأبعاد، تنشأ بموجبها مجموعة من الالتزامات المتقابلة التي تهدف في مجموعها إلى تحقيق غاية واحدة هي "الوفاء الآمن والناجح". إن دراسة هذه الالتزامات لم تعد تقتصر على القواعد التقليدية للقانون المدني، بل أصبحت محكومة بضوابط تقنية دقيقة فرضتها عصرنة المنظومة المصرفية في الجزائر، خاصة مع صدور القانون النقدي والمصرفي 09-23 الذي أعاد رسم معالم العلاقة بين البنك وزبائنه في الفضاء الرقمي.

[1] انظر المواد من 90 إلى 105 من القانون رقم 09-23 ، مرجع سابق .

إن نجاح أي تحويل بنكي، سواء كان تقليدياً أو عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة، يعتمد بصفة أساسية على مدى انضباط كل طرف في تنفيذ واجباته القانونية؛ فالآمر بالتحويل لم يعد ملزماً فقط بتوفير الرصيد، بل صار ملزماً بضمان دقة البيانات الرقمية وحماية وسائط الاتصال الخاصة به من الاختراق. وفي المقابل، انتقل التزام البنك من مجرد وكيل ينفذ الأوامر إلى "طرف مهني" متخصص يتحمل عبء حماية العملية تقنياً وضمان وصولها للمستفيد في الآجال المحددة قانوناً، مستخدماً في ذلك الأنظمة الوطنية للتسوية والمقاصة التي يشرف عليها البنك المركزي.

تتجلى أهمية هذا المبحث في كونه يضع النقاط على الحروف فيما يخص "توزيع الأدوار"؛ حيث سنقوم بتحليل الواجبات الملقاة على عاتق العميل والبنك وحتى المستفيد، مع تبيان كيف أثرت الرقمنة والتوجه نحو "الدينار الرقمي" في رفع سقف هذه الالتزامات. فالدقة والسرعة والأمان لم تعد مجرد ميزات خدمية، بل أصبحت التزامات قانونية تترتب على مخالفتها آثار خطيرة قد تمس بالمركز المالي للأطراف أو بالمسؤولية القانونية للبنك.

والجدير بالذكر أن تكييف هذه الآثار لا يتوقف عند حدود الالتزام التعاقدي الكلاسيكي، بل يمتد ليتشابك مع قواعد المسؤولية التقصيرية في الحالات التي يلحق فيها الضرر بأطراف أجنبية عن الرابطة العقدية، كالمستفيد حسن النية أو الغير. ومن هذا المنطلق، تصبح دراسة آليات جبر الضرر مدخلاً أساسياً لتقييم مدى فعالية القضاء التجاري والبحري في موازنة المصالح؛ حيث لا يقتصر التعويض على الخسارة اللاحقة بالعميل فحسب، بل يمتد ليشمل الكسب الفائت جراء تجميد السيولة أو تأخر التحويل غير المبرر. وبالمقاطعة مع ذلك، فإن تتبع مسارات دفع هذه المسؤولية يقتضي تحليلاً دقيقاً لمدى مرونة المحاكم الجزائرية في قبول الدفوع المتمثلة في الاختراقات السيبيرانية والحوادث الفجائية كسبب أجنبي يعفي المصرف، وهو ما يضفي على هذا المبحث أهمية بالغة في ضبط حدود الخطأ المهني البنكي وتحديد نقطة التوازن بين الحماية القانونية للمستهلك واستقرار الائتمان المصرفي .

وبناءً على هذه المعطيات، سنقوم بتفصيل هذه الالتزامات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب على النحو الاتي بحيث يتضمن المطلب الأول التزامات الآمر بالتحويل (العميل)، ادرجنا في المطلب الثاني التزامات البنك المنفذ للتحويل و أخيرا اضفنا من خلال المطلب الثالث التزامات المستفيد من التحويل وآثار العملية بالنسبة له.

المطلب الأول: التزامات البنك في عملية التحويل

يُعد البنك المحرك الأساسي والوسيط التقني في عملية التحويل البنكي، وبصفته طرفاً مهنياً متخصصاً، فإنه يتحمل حزمة من الالتزامات القانونية والتقنية الصارمة التي تهدف إلى حماية مصالح العميل وضمان استقرار النظام المصرفي. وتتوزع هذه الالتزامات بين واجب التنفيذ، وواجب التحقق، والالتزام بالسرية، وهي التزامات أصبحت أكثر تعقيداً في ظل الرقمنة وصدور القانون النقدي والمصرفي 09-23 الذي عزز من دور البنك كضامن لسلامة العمليات المالية.

الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ أمر التحويل

يعد الالتزام بالتنفيذ الأثر القانوني المباشر والأساسي لقبول البنك لأمر التحويل الصادر عن عميله، حيث ينتقل البنك بموجبه من دور المتلقي للأمر إلى دور المنفذ الفعلي له. هذا الالتزام يفرض على البنك التحرك بجدية ومهنية لنقل القيمة المالية من حساب الآمر إلى حساب المستفيد، مع مراعاة كافة التفاصيل الواردة في الأمر الصادر دون زيادة أو نقصان. ولا يقتصر هذا الالتزام على الجانب الميكانيكي لنقل الأموال، بل يمتد ليشمل ضمان وصولها في الوقت المناسب ووفقاً للمعايير التقنية التي تحددها أنظمة الدفع الوطنية التابعة لبنك الجزائر، مما يجعله التزاماً غايته الأساسية هي تحقيق نتيجة محددة تتمثل في إتمام القيد في حساب الطرف الآخر بنجاح [1].

[1] د. لعرابة رانية، عصرنة المنظومة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي 09-23، مرجع سابق ، ص 128.

وتتجلى دقة هذا الالتزام في ضـرورة مطابقة التنفيذ لمحتوى الأمر بشـكل حرفي وصـارم، حيث يمتنع على البنك إجراء أي تعديل أو اجتهاد في البيانات المتعلقة بمبلغ التحويل أو هوية المسـتفيد أو رقم حسـابه البنكي (RIB). وفي ظل الرقمنة الحالية، أصـبح البنك ملزماً بالتعامل اللحظي مع الأوامر، خاصـة في ظل نظام التسـوية الوقتية الإجمالي (ARTS)، حيث أن أي إخلال بسـرعة التنفيذ أو دقة البيانات قد يعرض البنك لمسـؤولية عقدية تجاه عميله، لاسـيما إذا ترتب على التأخير فوات مواعيد قانونية أو تعاقدية هامة للآمر. كما أن هذا الالتزام يتسم بصفة "النهائية"، فبمجرد قيد المبلغ في الحساب المستهدف، تنقطع صلة الآمر بالمال وتبرأ ذمته تجاه المستفيد [1].

علاوة على ذلك، فإن المشـــرع الجزائري ومن خلال القواعد العامة والتشـــريعات البنكية الحديثة، قد شـــدد على أن البنك لا يمكنه التحلل من التزام التنفيذ إلا في حالات ضـــيقة جداً تتعلق بالقوة القاهرة أو الأخطاء الجســـيمة المنســـوبة للعميل وحده. وفي المقابل، فإن الفقه الفرنسـي يؤكد على أن هذا الالتزام هو جوهر العمل المصـرفي، حيث يعتبر البنك مسـؤولاً عن أي خلل يطرأ في قنوات الاتصـال البينية أو الأنظمة البرمجية التي يستخدمها، طالما أن العميل قد قدم أمراً صـــحيحاً ومكتمل الأركان، وهو ما يعزز الحماية القانونية لزبائن المصـــارف في مواجهة التعقيدات التقنية المتزايدة [2].

الفرع الثاني: الالتزام بالتحقق واليقظة المهنية

لا يقتصـــر دور البنك في عملية التحويل على الجانب التنفيذي البحت، بل يمتد ليشـــمل التزاماً محورياً بالتحقق من ســـلامة الأوامر الواردة إليه من الناحيتين القانونية والمالية قبل المباشـرة في تحريك الأموال. يتجسـد هذا الالتزام أولاً في ضـرورة التأكد من وجود مؤونة كافية

[1] د. عصام بن الشيخ، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في الجزائر، مرجع سابق ، ص 412.

[2] Bontemps, C., Droit bancaire : Les obligations du banquier dans les virements électroniques, Éditions Dalloz, Paris, 2021, p. 120.

وقابلة للتصرف فيها في حساب الآمر، حيث أن البنك ملزم بالتحقق من أن الرصيد يغطي مبلغ التحويل بالإضافة إلى العمولات البنكية المترتبة على العملية. وفي حال انعدام الرصيد أو عدم كفايته، يمتلك البنك الحق القانوني في رفض تنفيذ الأمر، وذلك حمايةً لمركز البنك المالي ومنعاً لحدوث مكشوفات حسابية غير مغطاة قد تؤدي إلى نزاعات قضائية لاحقاً [1].

علاوة على ذلك، يفرض التزام اليقظة على البنك فحصاً دقيقاً لهوية الآمر وصحة توقيعه، سواء كان ذلك عبر الوسائل التقليدية أو عبر أدوات التصديق الإلكتروني الحديثة. يجب على البنك التأكد من أن أمر التحويل صادر عن الشخص المخول قانوناً بالتصرف في الحساب، وهو التزام تشتد صرامته في ظل تزايد مخاطر القرصنة المالية وانتحال الشخصية الرقمية. إن أي إهمال من طرف البنك في عملية التحقق من "الظاهر القانوني" للأمر، كأن ينفذ تحويلاً بناءً على توقيع مزور بوضوح أو عبر وسيط تقني مخترق، يجعله مسؤولاً عن تعويض العميل عن المبالغ المخصومة، كون البنك هو الطرف المهني الذي يمتلك الوسائل التقنية للكشف عن مثل هذه الاختلالات [2].

وفي سياق متصل، اتسع نطاق التزام البنك باليقظة في التشريع الجزائري والمقارن ليشمل مراقبة مشـــروعية العمليات المالية في إطار قوانين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. فالبنك ملزم قانوناً بالتحري عن العمليات التي تتسم بالغموض أو التي لا تتناسب مع النشاط المعتاد للعميل، وله في سبيل ذلك تجميد عملية التحويل مؤقتاً لطلب توضيحات إضافية حول مصـدر الأموال أو الغرض من التحويل. هذا الدور الرقابي يجعل من البنك شريكاً للسلطات العمومية في حماية نزاهة النظام المالي، حيث أن تجاهل المؤشرات المشبوهة في أوامر التحويل

[1] بوضياف عمار، النظام القانوني للأعمال المصرفية في الجزائر، مرجع سابق، ص 210.

[2] سعد الله مصطفى، المسؤولية المدنية للمصارف عن العمليات الإلكترونية، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص 95.

قد يعرض المؤسسة البنكية لعقوبات إدارية وجزائية قاسية تتجاوز حدود المسؤولية المدنية تجاه العميل [1].

ومن وجهة نظر الفقه الفرنســـي، فإن التزام اليقظة ليس التزاماً مطلقاً، بل هو التزام "ببذل عناية صادقة" يتناسب مع طبيعة العملية والظروف المحيطة بها. فالبنك لا يطالب بالقيام بدور المحقق الجنائي في كل عملية، ولكن يُنتظر منه التصرف كـ "مصرفي حريص" يكتشف الشذوذ الظاهر في الأوامر أو المبالغ الضخمة التي تخرج عن المألوف. إن توازن القضاء الفرنسي في هذا الجانب يهدف إلى حماية البنك من المسؤولية التعسفية، وفي الوقت ذاته يضمن عدم تحول البنوك إلى ممرات آلية للأموال غير المشروعة أو الأوامر المزورة نتيجة التقاعس المهني [2].

الفرع الثالث: الالتزام بالسر المهني المصرفي

يُعتبر السر المهني حجر الزاوية في بناء الثقة بين المؤسسة البنكية وزبائنها، وهو التزام قانوني وأخلاقي يفرض على البنك كتمان كافة المعلومات والبيانات التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ عملية التحويل. ولا يقتصر هذا الالتزام على إخفاء قيمة المبلغ المحول فحسب، بل يمتد ليشمل هوية الأطراف (الآمر والمســـتفيد)، وتاريخ العملية، والجهة الموجهة إليها الأموال، بل وحتى طبيعة العلاقة الاقتصادية التي استدعت التحويل إذا ظهرت في الوثائق المرفقة. إن إفشاء هذه الأســـرار دون مبرر قانوني لا يعد مجرد إخلال تعاقدي، بل قد يرتقي إلى مصـــاف الجرائم الجزائية التي تمس بنظام الثقة العام الذي يقوم عليه العمل المصرفي [3].

---

[1] د. بوخرصة فؤاد، آليات مكافحة غسيل الأموال في المنظومة البنكية الجزائرية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2020، ص 142.

[2] Gavalda, C. et Stoufflet, J., Droit bancaire : Institutions, Comptes, Opérations, Services, 31ème édition, LexisNexis, Paris, 2020, p. 325.

[3] د. سويكي ليلى، الحماية القانونية للزبون في مواجهة البنوك في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص 175.

وفي ظل التحول الرقمي الشامل الذي تشهده المنظومة المصرفية الجزائرية وفق القانون النقدي والمصرفي 09-23، اتسع نطاق هذا الالتزام ليتجاوز المفهوم التقليدي للكتمان، ليصل إلى "الحماية الرقمية للأمن المعلوماتي". فالبنك ملزم تقنياً بضمان عدم تسرب بيانات التحويل عبر الشبكات الإلكترونية أو وقوعها في يد أطراف ثالثة غير مخولة، مما يجعل من الأمن السيبيراني وجهاً حديثاً للسر المهني. فالتزام البنك هنا هو التزام بضمان سرية تدفق البيانات، حيث يتحمل المصرف المسؤولية كاملة في حال تعرضت بيانات عميله للاختراق نتيجة ضعف في أنظمة التشفير أو إهمال في صيانة البرمجيات البنكية [1].

ومع ذلك، فإن صفة السرية في العمل المصرفي ليست مطلقة، إذ ترد عليها استثناءات تفرضها المصلحة العامة والرقابة القانونية؛ حيث يُرفع السر المهني أمام الجهات القضائية وسلطات الضرائب وبنك الجزائر في حالات محددة قانوناً، لاسيما عند وجود شبهة غسل أموال أو تهريب رؤوس أموال للخارج.

وفي هذه الحالات، لا يمكن للبنك التذرع بالسرية للامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة للسلطات المختصة، بل يصبح الإفشاء هنا واجباً قانونياً تفرضه مقتضيات حماية المصلحة الوطنية. هذا التوازن الدقيق يهدف إلى حماية خصوصية الأفراد المالية من جهة، ومنع استغلال هذه الخصوصية كغطاء لأنشطة غير مشروعة من جهة أخرى [2].

أما في الفقه والقانون الفرنسي، فقد تم تأطير السر المهني كالتزام صارم يقع على عاتق البنك وموظفيه على حد سواء، حيث يعتبر المشرع الفرنسي أن السرية هي "خاصية جوهرية" لعقد الحساب. ويؤكد الفقهاء الفرنسيون أن هذا الالتزام يظل قائماً حتى بعد إتمام عملية التحويل أو حتى بعد إغلاق حساب الزبون بصفة نهائية. كما يشدد القضاء الفرنسي على أن أي إفشاء

[1] عزوزي سليم، النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية في المعاملات البنكية الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 88.

[2] علاوة بن بعطوش، سر المهنة في العمل المصرفي بين الإطلاق والتقييد، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018، ص 132.

لمعلومات العميل لغير الجهات المرخص لها، حتى ولو كان ذلك لأعضـــاء آخرين في نفس المجموعة البنكية، قد يرتب تعويضــات مدنية ضــخمة نتيجة الضــرر الذي قد يلحق بالســمعة التجارية أو المركز المالي للعميل.

المطلب الثاني: التزامات الآمر بالتحويل (العميل)

إذا كان البنك يتحمل العبء الأكبر كطرف مهني، فإن الآمر بالتحويل (العميل) يقع على عاتقه أيضــاً حزمة من الالتزامات الجوهرية التي تعد شــرطاً أســاســياً لســلامة العملية ونفاذها. فالتحويل البنكي يبدأ بإرادة منفردة من العميل، وهذه الإرادة يجب أن تترجم إلى معطيات دقيقة وتدابير أمنية تضـــمن عدم انحراف العملية عن مســـارها القانوني أو التقني. وتتمثل هذه الالتزامات أساساً في تقديم بيانات صحيحة، وتوفير الرصيد المالي الكافي، فضلاً عن الالتزام بحماية الوسائط الرقمية المستخدمة في إصدار الأوامر[1].

الفرع الأول: الالتزام بتقديم بيانات دقيقة وصحيحة

يعد الالتزام بالدقة والوضـــوح أول الواجبات القانونية والتقنية التي تقع على عاتق العميل الآمر بالتحويل في التشريع البنكي الجزائري؛ ذلك أن المنظومة المصرفية الحديثة تعتمد بالدرجة الأولى على المعالجة الآلية والمؤتمتة للبيانات عبر شـــبكات الدفع الوطنية. وبناءً عليه، يلتزم العميل بتزويد البنك ببيانات المســتفيد كاملة وصــحيحة دون أدنى لبس، ويشــمل ذلك الاســم الكامل، والأهم من ذلك رقم الحســـاب البنكي الموحد المتكون من عشـــرين رقماً (RIB). إن صــياغة هذه البيانات بشــكل ســليم تعد نقطة الانطلاق الجوهرية لضــمان تحرك الأموال في مسـارها الصـحيح، حيث ينعكس أي قصـور في هذه المعلومات مباشـرة على سـلامة المعاملة برمتها [2].

[1] منصور داود، الالتزامات التعاقدية لزبائن المصارف في ظل الرقمنة، دار الفكر والقانون، الجزائر، 2021، ص 142.

[2] منصور داود، المرجع نفسه ، ص 145.

وتكمن أهمية هذا الالتزام في كون الأنظمة الإلكترونية للمقاصـــة والتحويل التي يشـــرف عليها بنك الجزائر (مثل نظام المقاصـــة الإلكترونية ATCI) لا تقوم بمطابقة الاســم الاســمي للمستفيد مع رقم الحساب الرقمي، بل تكتفي بالاعتماد على الرقم التعريفي للحساب لتنفيذ النقل المالي. وبناءً على القواعد العامة للوفاء، فإن الخطأ الذي يرتكبه العميل في تدوين الأرقام يقع أثره القانوني والمالي في ذمته وحده، ولا يمكنه إلقاء اللوم على المؤسسة المصرفية التي نفذت الأمر طبقاً للبيانات الرقمية التي تلقّتها؛ إذ لا يتصـــور إلزام البنك بمراجعة وتدقيق الحســـابات يدوياً للتحقق من توافق الأسماء مع الأرقام، مما يبرز طبيعة هذا الالتزام كواجب صارم يفرضه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود [1].

وفي ســـياق متصـــل، ترتب القوانين المصـــرفية الجزائرية آثاراً دقيقة على الإخلال بهذا الالتزام، لاســـيما في ظل أحكام قانون التجارة الإلكترونية 05-18؛ ففي حال تم تحويل المبلغ إلى شـــخص آخر غير مقصـــود نتيجة خطأ العميل في تزويد البيانات، يتخفف البنك من أي مسؤولية عقدية طالما ثبت التزامه الحرفي بالأمر المقدم من طرف زبونه. ويقتصـر دور البنك هنا على بذل عناية معقولة في محاولة استرداد الأموال من المستفيد الفعلي الذي تسلمها دون وجه حق، وفي حال تعذر ذلك، يقع على عاتق العميل وحده عبء ومســـؤولية مباشـــرة دعوى قضائية مستقلة تقوم على أساس "الإثراء بلا سبب" طبقاً لأحكام القانون المدني الجزائري في مواجهة من استلم الأموال [2].

الفرع الثاني: الالتزام بتوفير المؤونة (الرصيد الكافي)

[1] د. خليل مراد، النظام القانوني للتحويلات المالية عبر الهاتف المحمول، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2022، ص 208.

[2] انظر المادتين 18 و 19 من القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

يرتبط تنفيذ أمر التحويل البنكي ارتباطاً وثيقاً بوجود رصـيد كافٍ وقابل للتصـرف فيه في حساب العميل الآمر وقت إصدار الأمر. يلتزم العميل بموجب عقد الحساب بضمان أن السيولة المتاحة لديه تغطي ليس فقط المبلغ المراد نقله إلى المستفيد، بل وأيضـاً المصـاريف والعمولات البنكية المترتبة على الخدمة وفقاً لجدول التسعير الذي تحدده الاتفاقية أو النظم البنكية المعمول بها. ويعد هذا الالتزام مالياً ومســـبقاً، حيث لا يمكن إجبار البنك على الشـــروع في إجراءات المقاصة أو النقل المالي ما لم يتأكد محاسبياً من وجود المادة المالية اللازمة لتغطية العملية.

وفي حالة إقدام العميل على إصدار أمر تحويل دون وجود رصيد كافٍ، فإن هذا التصرف يشـكل إخلالاً تعاقدياً واضـحاً يمنح البنك الحق القانوني المطلق في رفض تنفيذ الأمر مباشـرة، دون أن يتحمل المصـرف أي مسـؤولية عن الأضـرار التي قد تلحق بالعميل جراء هذا الرفض. أكثر من ذلك، يلتزم العميل بعدم سحب الأموال أو تجميدها بعد إصدار الأمر وقبل إتمام عملية الخصم الفعلي من طرف البنك؛ إذ أن سحب الرصيد في الفترة البينية بين صدور الأمر وتنفيذه يعد تقصـيراً وسـوء نية في تنفيذ الالتزامات المصـرفية، مما قد يعرض العميل لإجراءات تأديبية من طرف البنك كإغلاق الحساب أو تصنيفه كزبون عالي المخاطر [1].

وتأســيســاً على مقتضــيات القانون النقد والمصــرفي 09-23 والقواعد العامة للوفاء في القانون المدني الجزائري، فإن توفير الرصــيد يعد شــرطاً لصــحة عملية إبراء الذمة؛ فالتحويل البنكي لا ينتج أثره الحمائي للمدين (الآمر) إلا إذا تحركت الأموال فعلياً ودخلت حســاب الدائن (المستفيد). وبناءً عليه، يظل العميل مسؤولاً أمام دائنيه طالما أن الرصيد لم يكن متوفراً لتغطية

[1] د. قادة شهرزاد، المسؤولية عن الأخطاء في التحويلات البنكية الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مستغانم، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 115.

الحوالة، مما يبرز أهمية هذا الالتزام كركيزة أساسية تضمن استقرار التعاملات الائتمانية وتدفق السيولة بشكل آمن داخل القنوات المصرفية الوطنية [1].

الفرع الثالث: الالتزام بأمن وسائط الدخول والتوقيع الرقمي

مع توجه الجزائر نحو رقمنة القطاع المصـــرفي وإدراج الخدمات البنكية عن بُعد، لم يعد التزام العميل مقتصراً على الجوانب المادية، بل امتد ليشمل التزاماً مستحدثاً يُعرف بـــ "واجب الحيطة الرقمية". يلتزم العميل الآمر بالتحويل بالحفاظ الصـارم على سـرية وأمان كافة وسـائط الدخول التي تمكنه من الولوج إلى حسـابه البنكي عبر الإنترنت أو التطبيقات الهاتفية. ويشـمل ذلك كلمات المرور، ورموز الأمان المؤقتة ، بالإضـافة إلى مفاتيح التوقيع الإلكتروني. إن هذه الوسائط تعد بمثابة "المفتاح الشخصـي" للحساب، وبالتالي فإن حمايتها من الضـياع أو السرقة أو وصول الغير إليها تعد مسؤولية شخصية تقع على عاتق الزبون وحده [2].

ويترتب على هذا الالتزام أثر قانوني هام يتعلق بـــ "توزيع المسؤولية عن العمليات غير المصرح بها"؛ فإذا تم تنفيذ عملية تحويل بنكي إلكتروني نتيجة قرصنة أو اختراق، وكان السبب في ذلك هو إهمال العميل في حماية بياناته السرية (مثل كتابة الرمز السري في مكان ظاهر أو مشـاركته مع الآخرين)، فإن العميل هو من يتحمل الخسـارة المالية المترتبة على ذلك. فالقانون يفترض أن استخدام وسائط الدخول الصحيحة دليل على أن الأمر صادر من صاحب الحساب، ولا يمكن للعميل مطالبة البنك بالتعويض إلا إذا أثبت أن الاختراق يعود إلى ضعف في الأنظمة الأمنية الخاصة بالبنك نفسه وليس نتيجة تقصير من جانبه [3].

---

[1] انظر المواد المتعلقة بالوفاء بالحقوق في القانون المدني الجزائري، ومقتضيات قانون النقد والمصرفي رقم 09-23 ،السالف الذكر.

[2] منصور داود، الالتزامات التعاقدية لزبائن المصارف في ظل الرقمنة، المرجع السابق، ص 150.

[3] سعد الله مصطفى، المسؤولية المدنية للمصارف عن العمليات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 102.

وقد تعزز هذا الالتزام في التشـــريع الجزائري بموجب قانون التجارة الإلكترونية 05-18 وقانون النقد والمصرفي الحديث، اللذان يفرضان على مستخدمي وسائل الدفع الإلكتروني اتخاذ كافة التدابير المعقولة لمنع الاســـتخدام غير المشـــروعة لبياناتهم. وبناءً عليه، يلتزم العميل بإخطار البنك فوراً وبأسرع وسيلة ممكنة في حال فقدانه لهاتفه المرتبط بالحساب أو شعوره بأن رموزه السـرية قد تم كشـفها، وذلك لتمكين البنك من تجميد الحسـاب ووقف أي عمليات تحويل مشـــبوهة، حيث يظل العميل مســـؤولاً عن أي تحويلات تتم قبل لحظة التبليغ عن الفقدان أو الاختراق [1].

الفرع الرابع: الالتزام بالتحقق من كشوف الحساب والإخطار

لا تنتهي التزامات العميل بمجرد إصـدار أمر التحويل، بل يمتد واجب حسـن النية ليفض عليه التزاماً لاحقاً وهو مراقبة ومراجعة كشـــوف حســـاباته البنكية بانتظام، ســـواء الورقية أو الإلكترونية. يهدف هذا الالتزام إلى تمكين العميل من التحقق من أن المبالغ الخصـــمة من حسـابه تطابق تماماً قيمة التحويلات التي أمر بها شـخصـياً، والتأكد من عدم وجود أي خطأ محاسبي أو عملية مشبوهة تمت دون علمه.

وفي حال اكتشـاف العميل لأي تحويل غير مبرر أو خطأ في القيمة، يلتزم قانوناً بإخطار البنك فوراً وضـمن الآجال التي تحددها القوانين المصـرفية أو الاتفاقية المبرمة بينهما. ويترتب على إهمال العميل لهذا الواجب أثر قانوني خطير؛ إذ أن ســـكوته لفترة طويلة دون تقديم أي اعتراض يُفسر على أنه "مصادقة ضمنية" وصحيحة على كل ما ورد في كشف الحساب، مما يسقط حقه لاحقاً في مطالبة البنك بالتعويض أو استرداد تلك المبالغ [2].

---

[1] انظر المادة 21 من القانون رقم 05-18 السالف الذكر .

[2] قادة شهرزاد، المسؤولية عن الأخطاء في التحويلات البنكية الإلكترونية، مرجع سابق، ص 119.

المطلب الثالث: التزامات المستفيد من التحويل و اثار العملية بالنسبة له

إذا كانت دراسة الالتزامات المتبادلة بين العميل الآمر والمؤسسة المصرفية تسلط الضوء على الجانب الإجرائي والتقني لعملية التحويل البنكي، فإن هذه العملية لا يمكن أن تكتمل أركانها القانونية والاقتصادية دون وجود طرف ثالث تتجه إليه الإرادة المشتركة، وهو المستفيد. فالغاية الأساسية من تحريك الكتلة النقدية إلكترونياً أو تقليدياً هي إبراء ذمة المدين ونقل الملكية المالية إلى الدائن (المستفيد)؛ الأمر الذي يستلزم بالضرورة تحديد مركزه القانوني في هذه المنظومة. وبناءً على ذلك، يقتضي البحث إبراز الدور الذي يلعبه المستفيد في هذه العلاقة، ليس فقط من حيث الآثار الحمائية والحقوقية التي تترتب لصالحه بمجرد قيد الأموال في حسابه، بل وأيضاً من حيث الواجبات القانونية والالتزامات التي يفرضها عليه القانون المصرفي لضمان سلامة واستقرار المعاملات المالية [1].

الفرع الأول: التزامات المستفيد (التحقق والتبليغ)

رغم أن المستفيد في عملية التحويل البنكي يعد طرفاً مستقبلاً للمادة المالية ودائناً في العلاقة الأصلية، إلا أن ولوجه إلى المنظومة المصرفية يرتب في ذمته التزاماً ضمنياً باليقظة والتعاون مع المؤسسة المصرفية. يتجلى هذا الواجب أساساً في التزام المستفيد بفحص كشوف حساباته بانتظام والتحقق من مشروعية ومصدر المبالغ المقيدة لصالحها؛ فإذا تبين له دخول أموال إلى حسابه بالخطأ (سواء كان الخطأ تقنياً من البنك أو نتيجة تدوين خاطئ لأرقام الحساب من طرف الآمر)، فإنه ملزم قانوناً بعدم التصرف فيها وإخطار البنك فوراً بهذا الخلل الحاصل [2].

[1] منصور داود، مرجع سابق، ص 162.

[2] سويكي ليلى، المرجع السابق، ص 192.

ويترتب على إخلال المستفيد بهذا الالتزام واحتفاظه بالأموال الخاطئة آثار قانونية وقضائية صارمة في التشريع الجزائري؛ حيث يعتبر في نظر القانون المدني "مثرياً بلا سبب" على حساب الغير، مما يلزمه قانوناً برد غير المستحق وتجريده من هذه الكتلة النقدية لصالح صاحبها الأصلي. علاوة على ذلك، إذا ثبت سوء نية المستفيد بقيامه بسحب هذه الأموال أو تحويلها لحساب آخر رغم علمه يقيناً بأنها لا تعود إليه ولا توجد أي علاقة مديونية تبررها، فإن تصرفه هذا يتجاوز المسؤولية المدنية ليدخل في شق المسؤولية الجزائية، حيث يمكن تكييف الفعل على أنه جريمة استيلاء على أموال الغير أو خيانة أمانة [1].

الفرع الثاني: آثار التحويل بالنسبة للمستفيد (نهائية الوفاء)

تتجلى الأهمية القانونية والاقتصادية لعملية التحويل البنكي في الأثر المباشر الذي ترتبه في مواجهة المستفيد، والمتمثل أساساً في "انتقال الملكية القانونية للمادة المالية ونهائية الوفاء". فبمجرد أن يقوم بنك المستفيد بقيد المبلغ المحول في حسابه الجاري أو التجاري، تخرج هذه الكتلة النقدية من الذمة المالية للعميل الآمر وتدخل نهائياً في الذمة المالية للمستفيد كحق خالص له. ويترتب على هذا القيد المصرفي صيرورة الوفاء ناجزاً وغير قابل للرجوع فيه بإرادة منفردة من الآمر أو من البنك المنفذ، مما يمنح المعاملات المالية استقراراً ويحمي المستفيد من مخاطر تراجع المدين عن وفائه [2].

ويعتبر هذا القيد في الحساب بمثابة "قبض حقيقي" للمال يقوم مقام التسليم المادي للسيولة النقدية، وينتج عنه مفعول إبراء ذمة المدين (الآمر) تجاه دائنة (المستفيد) بمقدار القيمة المالية المحولة، لتنتهي بذلك الرابطة الإلزامية الأصلية التي كانت تجمعهما (كعقد بيع أو توريد أو

---

[1] انظر المواد المتعلقة بالإثراء بلا سبب (المادة 141 وما بعدها) من القانون المدني الجزائري، والأحكام الحمائية لأموال الزبائن في التشريع المصرفي.

[2] د. بوضياف عمار، النظام القانوني للأعمال المصرفية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 230.

غيرها). وتظهر قوة هذا الأثر أيضـــاً في مواجهة الغير؛ إذ لا يجوز لدائني العميل الآمر توقيع حجز ما تحت يد البنك على تلك الأموال بمجرد قيدها في حســاب المســتفيد، لأنها لم تعد ملكاً للمدين، مما يكرس الحماية القانونية لمركزه المالي ويضـــمن تدفق الســـيولة وأمان المعاملات الائتمانية عبر القنوات المصرفية الوطنية [1].

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية والآليات الرقابية في عمليات التحويل المالي البنكي

إن حصر الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق أطراف عملية التحويل البنكي يظل خطوة ناقصة ما لم يُحط هذا النظام بضمانات وآليات قانونية صارمة تكفل جبر الأضرار عند حدوث الخلل، وتضـــمن رقابة ســـابقة ولاحقة تحول دون وقوع الانحرافات التقنية والمالية. ومن هذا المنطلق، يأتي هذا المبحث ليعالج الشقين الوقائي والتنظيمي لعمليات التحويل؛ فمن جهة، تبرز "المسؤولية المدنية والجزائية" كأداة حتمية لتحديد المخطئ والمطالبة بالتعويض أو العقاب، سواء كان المتسبب في الضرر هو المصرف بصفته مهنياً يقع على عاتقه عبء إدارة المخاطر، أو العميل نتيجة تقصـــيره في حفظ بياناته وأوامره. ومن جهة أخرى، تظهر "الآليات الرقابية والتنظيمية" التي يفرضها بنك الجزائر بالتنسيق مع الهيئات المصرفية، كدرع وقائي يهدف إلى تتبع حركة الأموال وضمان مشروعيتها، ومكافحة الجرائم المالية المستحدثة كالجرائم السيبيرانية وتبييض الأموال، وهو ما يضمن التوفيق بين سرعة التدفقات النقدية ونزاهة قنواتها.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن أخطاء التحويل المالي البنكي.

تعتبر المسؤولية المدنية الركيزة الأساسية التي يستند إليها القانون لحماية أطراف عملية التحويل البنكي وجبر الأضـــرار المادية التي قد تلحق بهم نتيجة أي خلل في تنفيذ الالتزامات

[1] انظر المواد المتعلقة بانقضاء الالتزام عن طريق الوفاء في القانون المدني الجزائري، والأحكام المنظمة لنهائية الدفع في نظام النقد والمصرفي رقم 09-23.

المتبادلة. فالتحويل المصرفي، باعتباره عملية تقنية وقانونية مركبة، ينطوي على مخاطر متعددة قد تنشأ عن تقصير البنك كطرف مهني، أو عن إهمال العميل كصاحب مصلحة، أو حتى نتيجة عوارض الأنظمة الرقمية الحديثة. وتأسيساً على ذلك، يهدف هذا المطلب إلى سبر أغوار النظام القانوني للمسؤولية المدنية في البيئة المصرفية، من خلال تحديد طبيعتها القانونية وتكييفها بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، تليها دراسة تفصيلية لحالات قيامها بناءً على الأخطاء المهنية الصادرة عن المصرف، وصولاً إلى تبيان الحالات التي يتحمل فيها العميل الآمر تبعات تقصيره الشخصي أو مساهمته في إحداث الضرر [1].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك والعميل

تتكيف المسؤولية المدنية الناشئة عن عمليات التحويل البنكي في الأصل على أنها مسؤولية عقدية، طالما أن هناك "عقد حساب بنكي" يربط الزبون بمصرفه. فالبنك يلتزم بموجب هذا العقد بتنفيذ أوامر عميله بدقة وأمان، وأي إخلال بهذا الالتزام (كالتأخير أو الخطأ في تحديد الحساب المستهدف) يعد خطأً عقدياً يوجب التعويض إذا ترتب عليه ضرر مباشر ومتوقع للعميل. وبما أن التزام البنك بتنفيذ التحويل هو التزام بتحقيق نتيجة (إتمام القيد في حساب المستفيد)، فإن مجرد عدم وصول الأموال يضع البنك في حالة خطأ مفترض، ولا يمكنه التحلل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة [2].

بالمقابل، تأخذ هذه المسؤولية تكييفاً تقصيرياً في مواجهة المستفيد إذا كان هذا الأخير خارج العلاقة العقدية المباشرة مع بنك الآمر وتضرر من خطأ هذا البنك (كأن يتأخر البنك في قيد الأموال بحسابه مما يتسبب في فسخ عقد تجاري بين المستفيد والآمر). تقوم المسؤولية هنا على القواعد العامة للفعل الضار المعمول بها في القانون المدني الجزائري، حيث يتعين على

[1] قادة شهرزاد، المسؤولية عن الأخطاء في التحويلات البنكية الإلكترونية، مرجع سابق ، ص 120.

[2] سعد الله مصطفى، المسؤولية المدنية للمصارف عن العمليات الإلكترونية، المرجع السابق ، ص 125.

المتضـرر إثبات الخطأ والضـرر وعلاقة السـببية. هذا التداخل بين الشـقين العقدي والتقصـيري يبرز خصوصية المنازعات البنكية التي تفرض مرونة قضائية لحماية كافة أطراف العملية.

الفرع الثاني: حالات قيام مسؤولية البنك (أخطاء التنفيذ)

تقوم مسـؤولية البنك المدنية عند ثبوت تقصـير أو إهمال مهني أثناء معالجة وتنفيذ أمر التحويل الصـادر عن العميل. ومن أبرز الحالات الشـائعة في الواقع العملي: قيد مبلغ التحويل في حساب شخص آخر غير المستفيد المقصود بسبب إهمال موظف البنك في قراءة البيانات، أو التأخر غير المبرر في معالجة الحوالة عبر نظام المقاصـة الإلكترونية مما يسـبب للعميل خسائر تجارية فادحة كفوات مواعيد الصفقات أو ترتب غرامات تأخير تعاقدية في مواجهته [1].

كما تشـتد مسـؤولية البنك في الحالات المتعلقة بتنفيذ أوامر تحويل بناءً على محررات أو توقيعات مزورة. فإذا كان التزوير ظاهراً وواضـحاً، وصـدر الأمر من غير ذي صـفة، فإن تنفيذ البنك له يعد خطأً جسـيماً يسـتوجب مسـؤوليته الكاملة. وفي بيئة الصـيرفة الرقمية، يعتبر البنك مسـؤولاً أيضـاً عن الأعطال الفنية والتقنية التي تصـيب أنظمته البرمجية وتؤدي إلى ضـياع بيانات التحويل أو تكرار خصـم القيمة المالية من حسـاب العميل دون مبرر، طالما أن العميل قد قدم أمراً صحيحاً ومستوفياً لكافة الشروط [2].

الفرع الثالث: حالات قيام مسؤولية العميل (الخطأ المشترك والإهمال)

لا يلقي القانون بعبء المسؤولية على كاهل المؤسسة المصرفية دائماً؛ إذ تقوم مسؤولية العميل (الآمر) المدنية إذا ثبت أن الضـرر ناتج مباشـرة عن تقصـيره الشـخصـي أو إهماله في الوفاء بالتزاماته. وتتجلى أهم حالات مسـؤولية العميل في قيامه بتزويد البنك برقم حسـاب (RIB) خاطئ أو غير مكتمل للمسـتفيد، مما يؤدي آلياً إلى ذهاب الأموال لوجهة أخرى، حيث يتحمل

[1] قادة شهرزاد، المسؤولية عن الأخطاء في التحويلات البنكية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 128.

[2] بوضياف عمار، النظام القانوني للأعمال المصرفية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 250.

العميل هنا تبعات خطئه الرقمي ولا يلزم البنك بتعويضه، بل يقتصر دور البنك على مساعدته في محاولة استرداد المبلغ [1].

علاوة على ذلك، تقوم مسؤولية العميل في ظل التحول الرقمي عند ثبوت إهماله الشديد في حماية وسائط دخوله السرية وتوقيعه الإلكتروني، كإفشاء الرمز السري للغير أو ترك التطبيق البنكي مفتوحاً على هاتفه مما سهل قرصنة الحساب وإصدار أوامر تحويل مشبوهة. وفي حال وجد خطأ مشترك (كأن يخطئ العميل في كتابة البيانات ويتقاعس البنك في المراقبة الظاهرية للأمر قبل تمريره)، فإن القضاء الجزائري يلجأ هنا إلى توزيع المسؤولية والتعويض بين الطرفين بنسب تتوافق مع مدى جسامة الخطأ الصادر عن كل منهما .

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والتنظيمية في المعاملات المصرفية

إذا كانت المسؤولية المدنية تهدف بالدرجة الأولى إلى جبر الضرر الخاص وتعويض الضحية، فإن خطورة وحساسية المعاملات المصرفية تستدعي تدخل قواعد القانون العام لحماية النظام الاقتصادي والائتماني ككل. فالتحويل البنكي قد يخرج عن سياقه الطبيعي ليصبح أداة لارتكاب جرائم مالية خطيرة أو إخفاء معالمها، مما يفرض قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة الفاعلين. ومن جهة أخرى، يقع على عاتق المؤسسات المصرفية وموظفيها الالتزام بالضوابط المهنية الصارمة التي تفرضها الهيئات التنظيمية، والتي يرتب الإخلال بها عقوبات وتدابير إدارية تؤثر على استمرار نشاط المصرف، وهو ما سنفصله في هذا المطلب [2].

الفرع الأول: تكييف الجرائم المرتبطة بالتحويلات البنكية

تتحقق المسؤولية الجزائية في عمليات التحويل البنكي عندما تُستغل هذه القنوات المصرفية لنقل أموال مشبوهة أو مجهولة المصدر؛ حيث يكيّف المشرع الجزائري هذه الأفعال ضمن

[1] منصور داود، الالتزامات التعاقدية لزبائن المصارف في ظل الرقمنة، المرجع السابق ، ص 175.

[2] بوضياف عمار، النظام القانوني للأعمال المصرفية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 260.

جريمة تبييض الأموال وفقاً لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. كما تشمل المسؤولية الجزائية الجرائم السيبيرانية المستحدثة، مثل اختراق الأنظمة المعلوماتية للبنوك، أو استعمال طرق احتيالية للاستيلاء على بيانات الزبائن (التصيد الإلكتروني) بهدف إجراء تحويلات غير مشروعة، وهي أفعال يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري بصرامة لحماية السلامة الرقمية للمنظومة المصرفية [1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الشخصية للموظف والمستفيد

لا تقتصر المتابعة الجزائية على المخرّبين الخارجيين، بل تمتد لتشمل موظف البنك والمستفيد إذا ثبت سوء نيتهما؛ فموظف البنك تقوم مسؤوليته الجزائية إذا قام بتسهيل تحويلات مالية مشبوهة مع علمه بعدم مشروعيتها، أو إذا ثبت تواطؤه في تسريب بيانات الزبائن السرية للغير. أما بالنسبة للمستفيد، فتقوم مسؤوليته الجزائية إذا تسلم مبالغ مالية ضخمة عن طريق تحويل خاطئ وتعمد إخفاءها أو سحبها والتصرف فيها مع علمه اليقيني بأنها لا تخصه، حيث يكيّف القضاء الجزائري هذا الفعل على أنه جريمة استيلاء على أموال الغير أو خيانة أمانة [2].

الفرع الثالث: العقوبات الإدارية والتنظيمية على المؤسسات المصرفية

إلى جانب العقوبات الجنائية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين، فرض المشرع بموجب قانون النقد والمصرفي 09-23 نظاماً للمسؤولية التنظيمية (المهنية) يقع على عاتق البنك كشخص معنوي. ففي حال ثبت تقاعس البنك في تطبيق قواعد الامتثال (مثل إهمال التحقق من هوية الآمر أو المستفيد، أو عدم التبليغ عن التحويلات المشبوهة)، تعرض المؤسسة المصرفية لعقوبات تصدرها لجنة المصارف التابعة لبنك الجزائر. وتتدرج هذه العقوبات التنظيمية من

---

[1] انظر القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (المعدل والمتمم)، والمواد المتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري.

[2] سويكي ليلى، الحماية القانونية للزبون في مواجهة البنوك في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص 204.

التنبيه والإنذار، والمنع من ممارســـة بعض العمليات (كالتحويلات الخارجية)، وتصـــل في الحالات الجسيمة إلى سحب الاعتماد المصرفي نهائياً [1].

المطلب الثالث: الآليات الرقابية والوقائية لبنك الجزائر والمؤسسات المصرفية

إن تفعيل قواعد المسؤولية بنوعيها المدني والجزائي يعد علاجاً لاحقاً لحالات الخلل، بينما تقتضي سلامة المنظومة المصرفية وجود جدار وقائي ورقابة سابقة ومستمرة تحول دون وقوع الأخطاء أو الجرائم المالية. ومن هذا المنطلق، وضع المشرع الجزائري منظومة رقابية متكاملة تلعب فيها المؤسسات المصرفية وبنك الجزائر دوراً محورياً؛ حيث تلتزم البنوك التجارية بوضع آليات رقابة داخلية صارمة لتتبع التحويلات، في حين يمارس بنك الجزائر سلطته السيادية في الرقابة الخارجية والتنظيمية لضـــمان امتثال البنوك وتأمين نظام المقاصـــة الإلكتروني، وهو ما سنستعرضه في هذا المطلب [2].

الفرع الأول: الرقابة الداخلية للمؤسسات المصرفية

تلتزم البنوك التجارية في الجزائر بإنشاء مديريات خاصة بالامتثال والرقابة الداخلية تعمل كخط دفاع أول لحماية المعاملات. تفرض هذه الآلية على البنك تطبيق مبدأ "اعرف زبونك"، والتحقق الدقيق من هوية الآمر والمستفيد قبل تمرير أي تحويل مالي، خاصة الحوالات الكبيرة أو العابرة للحدود. وتعتمد البنوك على برمجيات آلية متطورة لمراقبة حركة الحســـابات بانتظام، ورصد أي تدفقات مالية لا تتناسب مع النشاط المعتاد للزبون، مما يساهم في الكشف المبكر عن الأخطاء والعمليات غير المصرح بها [3].

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية لبنك الجزائر

---

[1] انظر المواد المتعلقة بصلاحيات لجنة المصارف والعقوبات التنظيمية في قانون النقد والمصرفي رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023.

[2] بوضياف عمار، النظام القانوني للأعمال المصرفية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 275.

[3] منصور داود، الالتزامات التعاقدية لزبائن المصارف في ظل الرقمنة، المرجع السابق ، ص 188.

يمارس بنك الجزائر، باعتباره سلطة الضبط والرقابة العليا، دوراً توجيهياً ورقابياً صارماً على عمليات التحويل من خلال هيئاته المتخصصة، وعلى رأسها لجنة المصارف . تتولى هذه اللجنة إجراء عمليات تفتيش دورية ومفاجئة على الوثائق والأنظمة التقنية للبنوك للتأكد من سلامة إجراءات التحويل. بالإضافة إلى ذلك، يتكامل هذا الدور مع خلية الاستعلام المالي التي تتلقى "التصريحات بالشبهة" من البنوك حول التحويلات المالية الغامضة، وتقوم بتحليلها وإحالتها على الجهات القضائية إذا ثبتت صلتها بجريمة مالية [1].

الفرع الثالث: النظام التقني للمقاصة الإلكترونية وتأمين قنوات التحويل

تعد الرقابة التقنية على شبكات النقل المالي ركيزة أساسية لوقاية التحويلات من المخاطر السيبيرانية؛ وفي هذا الصدد، يشرف بنك الجزائر على إدارة وتأمين الأنظمة الوطنية للدفع والمقاصة الإلكترونية، مثل نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة (ARTS) ونظام المقاصة الإلكترونية للكتلة (ATCI). وتفرض النظم المصرفية الجزائرية على كافة البنوك اعتماد معايير أمان وتشفير عالية الصرامة لحماية هذه القنوات من الاختراق، والتحقق المستمر من أن العمليات تتم عبر بيئة رقمية مغلقة تمنع التلاعب بالبيانات المالية أو قرصنتها أثناء فترة الانتقال بين البنوك [2].

[1] انظر المواد المتعلقة بصلاحيات بنك الجزائر وخلية الاستعلام المالي في قانون النقد والمصرفي رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023.

[2] د. خليل مراد، النظام القانوني للتحويلات المالية عبر الهاتف المحمول، المرجع السابق ، ص 215.

خاتمة

خاتمة:

تأسيسا على ما تم تدارسه عبر فصول ومباحث هذه الدراسة الموسومة بـــ "الالتزامات والمسؤولية القانونية في عمليات التحويل البنكي"، وفي ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده القطاع المصـــرفي الجزائري مدفوعاً بالإرادة التشـــريعية لتحديث القنوات المالية، نصـــل إلى استخلاص جملة من الحقائق والآفاق الجوهرية التي تلخص هذه الإشكالية؛

حيث تبين أن التحويل البنكي ليس مجرد إجراء تقني لنقل الأموال بل هو عملية قانونية مركبة تتداخل فيها علاقات قانونية مستقلة ومتكاملة تشمل عقد الحساب وعلاقات المقاصة والتقنية وكذا العلاقة الأصلية بين الآمر والمستفيد، وقد حرص المشرع الجزائري بموجب القواعد العامة والقوانين الخاصة كقانون التجارة الإلكترونية 05-18 وقانون النقد والمصرفي 09-23 على خلق توازن في الالتزامات فلم يلقِ بالعبء كله على كاهل البنك باعتباره الطرف المهني الأقوى بل فرض بالمقابل واجب الحيطة واليقظة الرقمية على العميل من خلال إلزامه بدقة البيانات وتوفير المؤونة وحفظ وسائط الدخول والتوقيع الإلكتروني، وهو ما انعكس على تكييف المسؤولية المدنية المصرفية في الفقه والقضاء الجزائري باعتبارها مسؤولية عقدية مفترضة تجاه الزبون تقوم على الالتزام بتحقيق نتيجة بحيث يرتب مجرد الخطأ في التنفيذ أو التأخير مسؤولية البنك ولا يتخلص منها إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ العميل نفســـه، كما اتضـــح أن حماية الأموال المنقولة لا تتوقف عند التعويض المدني بل تتكامل مع الشـــق الجزائي لحماية الأمن الاقتصـــادي من جرائم تبييض الأموال والقرصـــنة الســـيبيرانية بالتنســـيق مع الآليات الرقابية الصارمة لبنك الجزائر عبر لجنة المصارف وخلية الاستعلام المالي.

ومن أجل تدارك بعض الثغرات القانونية والإشـكالات العملية التي أفرزها الواقع، أصـبح من الضـــروري التوجه نحو ســـن قانون خاص ومســـتقل ينظم بالتفصـــيل الخدمات البنكية الإلكترونية ومســـؤولية البنوك الرقمية لمواكبة التطورات التقنية الحاصـــلة، مع أهمية تبني مقتضـيات تشـريعية واضـحة تُعفي العميل حسـن النية من تحمل الخسـائر المالية الناجمة عن

قرصـنة حسـابه البنكي إذا قام بالتبليغ فوراً وجعل البنك يتحمل العبء الأكبر باعتباره المسـؤول عن تأمين الجدار الرقمي.

بالإضـافة إلى ضـرورة تفعيل وتوسـيع صـلاحيات لجان الوسـاطة داخل بنك الجزائر لفض النزاعات المالية ودياً وبشـكل سـريع لتخفيف الضـغط على المحاكم، والعمل على إلزام البنوك التجارية بالاستثمار المستمر في تكنولوجيا الأمن السيبيراني وتدريب العنصر البشري للحد من الأخطاء المهنية في غرف المقاصـة، وصـولاً إلى حتمية تكوين وتأهيل قضـاة متخصـصـين في المادة المصـرفية والمعاملات الإلكترونية على مسـتوى الأقطاب القضـائية التجارية بما يضـمن قضاءً مصرفياً متخصصاً يستجيب لمتطلبات العصر ومستجدات المنظومة البنكية الحديثة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

01- القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41؛

الكتب :

01- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية دار النهضة العربية، القاهرة، 1989؛

02- راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 6 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008؛

03- نادية فضيل الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013؛

04- بوقرة عبد الرزاق، الحماية القانونية للمتعاملين عبر أنظمة الدفع الإلكترونية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة 2021؛

05- عصام بن الشيخ، النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 12، 2019؛

06- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2008؛

07- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر، الجزائر، 2005؛

08- بوضياف عمار، العمليات المصرفية في القانون الجزائري، دار ريحانة، الجزائر، 2001؛

09- بوشريط وهيبة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016؛

10- منصور مجيد، المسؤولية البنكية في القانون الجزائري، دار العلوم، عنابة، 2020؛

11- لعرابة رانية، عصرنة المنظومة المصرفية في ظل القانون 09-23، مجلة الأبحاث القانونية، جامعة قسنطينة 1، 2024؛

12- خلفي مليكة، مسؤولية البنك في عمليات التحويل الإلكتروني، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 15، 2018؛

13- سعد الله مصطفى، المسؤولية المدنية للمصارف عن العمليات الإلكترونية، دار الهدى، الجزائر، 2022؛

14- بوخرصة فؤاد، آليات مكافحة غسيل الأموال في المنظومة البنكية الجزائرية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2020؛

15- سويكي ليلى، الحماية القانونية للزبون في مواجهة البنوك في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019؛

16- عزوزي سليم، النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية في المعاملات البنكية الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، 2021؛

17- علاوة بن بعطوش، سر المهنة في العمل المصرفي بين الإطلاق والتقييد، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2018؛

18- منصور داود، الالتزامات التعاقدية لزبائن المصارف في ظل الرقمنة، دار الفكر والقانون، الجزائر، 2021؛

19- قادة شهرزاد، المسؤولية عن الأخطاء في التحويلات البنكية الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مستغانم، المجلد 07، العدد 01، 2023؛

20- لعرابة رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية -العدد 8 – 2012؛

21- القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضـــمن القانون النقدي والمصـــرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41؛

22- القانون التجاري الجزائري (الأمر 58-75) المعدل والمتمم؛

23- القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (المعدل والمتمم)؛

24- القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الجزائر؛

25- القانون المدني (الأمر رقم 58-75) المعدل والمتمم.

المراجع باللغة بالفرنسية:

01- Bontemps, C., Droit bancaire : Les obligations du banquier dans les virements électroniques, Éditions Dalloz, Paris, 2021 ;

02- Gavalda, C. et Stoufflet, J., Droit bancaire : Institutions, Comptes, Opérations, Services, 31ème édition, LexisNexis, Paris, 2020.

الفهرس

الفهرس:

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتقني للتحويل المالي البنكي 5

المبحث الأول: مفهوم التحويل المالي البنكي و طبيعته القانونية.....16

المطلب الأول: تعريف التحويل المالي البنكي و تمييزه عن الأوراق التجارية 17

الفرع الأول : التعريف الجوهري للتحويل المالي البنكي وتطوره التشريعي 19

الفرع الثاني: تمييز التحويل البنكي عن الأوراق التجارية والوسائل المشابهة. 25

المطلب الثاني: الطبيعة العقدية للتحويل البنكي (بين العميل والبنك).....31

الفرع الأول: تكييف التحويل البنكي كعقد وكالة (النظرية التقليدية) 32

الفرع الثاني: نظرية الإنابة والالتزام العقدي المباشر 34

الفرع الثالث: الرؤية الحديثة للطبيعة العقدية 36

المبحث الثاني: الجوانب التقنية وأنظمة الدّفع في الجزائر.....38

المطلب الأول: أنظمة التسوية الاجمالية الفورية نظام (ARTS وATCI) و دور بنك الجزائر 38

الفرع الأول: نظام الجزائر للتسوية الإجمالية الفورية (ARTS) 40

الفرع الثاني: النظام الجزائري للمقاصة الإلكترونية (ATCI).....42

الفرع الثالث: دور بنك الجزائر في إدارة وحماية أنظمة الدفع 44

المطلب الثاني: أثر الرقمنة والعملة الرقمية للبنوك المركزية (الدينار الرقمي) على عمليات التحويل وفق القانون 09-23.....46
الفرع الأول: أثر التحول الرقمي على كفاءة التحويلات البنكية.....47
الفرع الثاني: مفهوم الدينار الرقمي الجزائري في ظل القانون 09-23. 49
الفرع الثالث: انعكاسات الدينار الرقمي على مستقبل التحويلات 50
الفصل الثاني:الاثار القانونية لعملية التحويل ونظام المسؤولية و الرقابة 54
المبحث الأول: التزامات أطراف عملية التحويل البنكي.....55
المطلب الأول: التزامات البنك في عملية التحويل.....57
الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ أمر التحويل.....57
الفرع الثاني: الالتزام بالتحقق واليقظة المهنية 58
الفرع الثالث: الالتزام بالسر المهني المصرفي.....60
المطلب الثاني: التزامات الآمر بالتحويل (العميل) 62
الفرع الأول: الالتزام بتقديم بيانات دقيقة وصحيحة 62
الفرع الثاني: الالتزام بتوفير المؤونة (الرصيد الكافي) 63
الفرع الثالث: الالتزام بأمن وسائط الدخول والتوقيع الرقمي.....65
الفرع الرابع: الالتزام بالتحقق من كشوف الحساب والإخطار 66
المطلب الثالث: التزامات المستفيد من التحويل و اثار العملية بالنسبة له.....67
الفرع الأول: التزامات المستفيد (التحقق والتبليغ) 67
الفرع الثاني: آثار التحويل بالنسبة للمستفيد (نهائية الوفاء) 68

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية والآليات الرقابية في عمليات التحويل المالي البنكي 69
المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن أخطاء التحويل المالي البنكي. 69
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية البنك والعميل.....70
الفرع الثاني: حالات قيام مسؤولية البنك (أخطاء التنفيذ) 71
الفرع الثالث: حالات قيام مسؤولية العميل (الخطأ المشترك والإهمال) 71
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية والتنظيمية في المعاملات المصرفية.....72
الفرع الأول: تكييف الجرائم المرتبطة بالتحويلات البنكية 72
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية الشخصية للموظف والمستفيد 73
الفرع الثالث: العقوبات الإدارية والتنظيمية على المؤسسات المصرفية.....73
المطلب الثالث: الآليات الرقابية والوقائية لبنك الجزائر والمؤسسات المصرفية 74
الفرع الأول: الرقابة الداخلية للمؤسسات المصرفية 74
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية لبنك الجزائر 74
الفرع الثالث: النظام التقني للمقاصة الإلكترونية وتأمين قنوات التحويل 75
خاتمة:.....77
قائمة المراجع: 80

ملخص

باللغتين العربية والإنجليزية

ملخص مذكرة الماستر

تناول هذا البحث دراسة النظام القانوني للالتزامات والمسؤولية في عمليات التحويل البنكي في التشريع الجزائري، وذلك في ظل التحول الرقمي المتسارع للمنظومة المصرفية؛ حيث تم تسليط الضوء على شبكة الالتزامات المتبادلة التي تربط البنك بالزبون الآمر والمستفيد، مع تبيان كيفية توزيع المسؤولية المدنية والجزائية والتنظيمية بين الأطراف عند حدوث خلل تقني أو إهمال بشري أثناء التنفيذ، وصولاً إلى استعراض الآليات الرقابية والوقائية التي يمارسها بنك الجزائر بالتنسيق مع لجنة المصارف وخلية الاستعلام المالي لحماية المعاملات الائتمانية ومكافحة الجرائم السيبيرانية وتبييض الأموال، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة تحديث المنظومة التشريعية بسن قانون خاص بالصيرفة الرقمية وتفعيل قضاء مصرفي متخصص يواكب مستجدات التكنولوجيا المالية.

الكلمات المفتاحية:

1/التحويلات المالية البنكية 2/القانون الجزائري 23-09 3/العمليات المصرفية 4/وسائل الدفع الإلكترونية 5/البنوك والمؤسسات المالية 6/النظام القانوني البنكي 7/الخدمات المصرفية الرقمية 8/الرقابة على التحويلات المالية.

Abstract of Master's Thesis

This research examines the legal framework governing obligations and liability in bank transfer transactions under Algerian law, in light of the accelerated digital transformation of the banking system. The study highlights the network of reciprocal obligations linking the bank, the instructing customer and the beneficiary, whilst determining the allocation of civil, criminal and

disciplinary liability in the event of technical failure or human negligence during execution. It also reviews the control and prevention mechanisms implemented by the Bank of Algeria, in coordination with the Banking Commission and the CTRF, to secure credit transactions and combat cybercrime and money laundering. The study concludes that there is a need to modernize the legislative framework through the adoption of a specific law on digital banking and the establishment of a specialized banking court.

Keywords:

1/Bank Transfers 2/Algerian Law 3/Banking Operations 4/Electronic Payment Methods 5/Banks and Financial Institutions 6/Banking Legal Framework